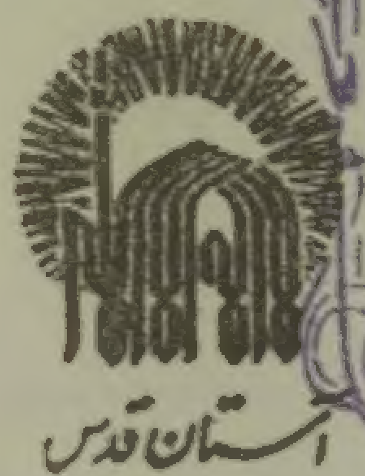


کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: هدایة المؤمنین

مؤلف متن: سید نعمت الله جزایری — محشی:

شارح: — مترجم:

تاریخ تحریر: — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۲۱

جزء کتب: فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۲۹

طول: ۲۹ — عرض: ۲۰ — شماره عمومی: ۲۵۱۷۱

وقفی / خریداری — تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات: ناقص الاول و ناقص الآخر، کاغذ نخودی، عناوین به شنگرف، جلد تیماج مشکی ضربی، برخی حواشی بلفظ «منه سلمه الله»

اندازه نوشته: ۱۳×۲۰

هدیة المؤمنین عربی

موضوع: اخبار فقه و شرح آن

مؤلف: سید نعمت الله جزائری محدث شهیر

آغاز موجود: قال نعم فقال ابو الحلی سا فرایت

انجام موجود: اشعار لعدم استحباب تخصیص الیدین اذ رجلین

خط نسخ مصحح کاغذ نخودی حنوطی جلد

اندازه: (۲۱) ۲۹×۳۰ برگ ۱۲۴

نسخه ایست خوشخط و زیبا چند دست تحریر است

شده حاشیه‌های متعددی با امضای منه سلمه الله

و نسخه بدلهائی در اطراف صفحات دیده میشود

تاریخ: ظاهراً در زمان حیات مؤلف نوشته شده است

قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس وكان متكئا فقال ان قويت فصليها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عزّ وجلّ يقول ومن اناء الليل فسبح هدية هذا ايضا مستند في غير المشهور لما هو خبر عبد الله بن سنان المتقدم مستند له والوجه كتطائره ومحمد بن مقلاص ابو الخطاب غال ملعون وامره مشهور اثبته الشيخ ابن مقلاس بالسين وغيره مقلاص بالصاد المهملة قال السيد الشريف في شرح المواقف ابو الخطاب عزا نفسه الى ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام فلما علم منه غلوه في حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعى الامر لنفسه وكما ليست يعني الصلوة كما ليست مختصة بساعة من النهار بل هي متفرقة على اجزائه فليست مختصة بساعة من الليل بل متفرقة على اجزائه واناء الليل ساعاته قال الاخفش واحدها انى مثال معا وقال بعضهم واحدها انى وانو كفكر وافكار وقال في الفقيه قال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب ٢ وبعدها تمام نوافل النهار

باب علة عدد النوافل والحث عليها

روي في الكافي عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتي عشرة ساعة وساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعتان هدية يعني فلكل ساعة من الخمسة والعشرين والفضل بن ابي قرة بضم القاف التميمي السمندي بالميم بلد من آذربايجان انتقل الى ارمينية روى عن ابي عبد الله عليه السلام ضعيف لم يكن بذاك ° روي في التهذيب عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه هدية قد عرفت الاجماع على سقوط نوافل النهار في السفر فبيانه عليه السلام لانه الفضل مطلقا وهو محمول على الحضر كما عرفت في نظائره في الباب السابق وقد سبق معنى ان تارك الفريضة كافر وكون ادمان ترك النافلة معصية لمؤيد لما سبق لخلفاجي واذهب روي في الكافي عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى

٢ وبعدها تمام صلوة الليل

وبعدها تمام نو...

ثقل ذلك في وجهي فقال لي ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته
قضيته انهم كانوا يكرهون ان يرفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله تعالى يقول الذين هم على صلوتهم
دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يرفد النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار هوية الثقل بالتحريك
واحد الاثقال كحمل واحمال وبفتح القاف ضد الخفة مصدر ثقل ككرم صغرا وبالتحريك متاع المسافر وحشمه
قال النبي صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي الحديث والثقلان الانس والجن كانوا
يكرهون يعني اجداده عليهم السلم روي في التهذيب عن داود الرقي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي في كتاب الله جل جلاله
هدية محمول على تاكد الاستحباب والمعنى على النبي صلى الله عليه وآله لخبر عمار وسيذكر قال الصدوق ره في الفقيه قال الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فصارت صلوة الليل
فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة وقال في القاموس النافلة
الغنيمة والعطية روي في التهذيب عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال الوتر في كتاب علي عليه السلم
واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار هدية بيانه كما بعد والتي قبل الانصاف اختيار الليت محسوبة
من صلوة الليل في عرفهم عليهم السلم روي في التهذيب عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الوتر
فقال سنة ليست بفريضة هدية يعني ليست بواجبة وهي فريضة بمعنى كونها ماخوذة من الكتاب روي في
التهذيب عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل
فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك هدية الفزع بالتحريك الخوف وقد فزع منه كعلم روي في الكافي والتهذيب
عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الوتر انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت
صليتها وتركها قبيح هدية اكثر اطلاق الوتر على الركعات الثلث وقد يطلق على الاحدى وعشر كما قد يطلق
على الواحدة بعد الشفع ولعل المراد في هذا الخبر الاحدى وعشر روي في التهذيب عن محمد بن الفضيل الكوفي عن
سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ركعتا الفجر تفوتني افاصليها قال نعم قلت لم افريضة قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سنهما فما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فرض هدية فسر الفرض في التهذيب بالتقدير والحمل على تاكد

الاستحباب

الاستحبابا اقرب بل هو مراد الشيخ ره او فرض على مجموع الامة لئلا يترك عن اصله وهو سنة لكل واحد بانفراده
وهو اعلى وجانه الاخبار المتقدمة **باب** جواز ترك النافلة لعذر روى في التهذيب عن الحسن بن موسى الحناط
قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعائذ الاحمسي حجاجا فكان عائذ كثيرا ما يقول لنا في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عليه السلام
حاجة اريد ان اسأله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتدئا فقال من
اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك فغمزنا عائذ فلما قمنا قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت
هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام بالليل فخفت ان اكون مأخوذا به فاهلك هديه غمزته بيدي كضرب وكنا
بعين قال الله تعالى واذا مروا بهم يتغامزون ● روى في التهذيب عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان ابا الحسن ع
كان اذا اهتم ترك الخمسين هديه لا شك في ان المراد بعض الخمسين اذ منها الفرائض فيقوى ان المراد بعض البعض
كلام من روايات سبع وعشرين وتسع وعشرين وثلث وثلثين قال في التهذيب يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز
تركها على حال ويظهر من كلام بعض الاصحاب جواز فعل المكروه من الامام عليه السلام والمشهور وهو الصواب عدمه
ولا خلاف في جواز تركه المندوب ولا في ان ترك المندوب ليس بمكروه ولو اختار الا المنصوص بان تركه
مكروه وقال في الذكرى قد يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم ● روى في الكافي والتهذيب عن ابن اسباط عن
عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة هديه بيانه كما بقره روى في الكافي عن علي بن معبد
او غيره عن احدهما عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت
فعليكم بالفريضة هديه علي بن معبد ضبط كمنصب واما كمعظم فهو المذلل من الطريق وغيره والمكرم ضد قاله في القاموس
باب فضل الوتر ووصله ● روى في الكافي والتهذيب عن محمد بن ابي حمزة عن الحناط قال سألت ابا عبد الله ع
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد واركع ركعة هديه المعروف من
مذهب الاصحاب ان الركعة الثالثة مفصولة عن الاولتين بالتسليم وقد روى في عدة اخبار التخيير بين الفصل
وعدمه بالتسليم وغيره وستذكر حملها الشيخ تارة على التقية وبان السلام المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته الواقعة بعد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلوة فان
شاء اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح به من الكلام وغيره الخروج تسمية

للسبب باسم السبب وقال صاحب المدارك وغيره ولو قيل بالتخيير واستحباب الوصل كان وجها قويا والاقوى عندي
القول بالتخيير واستحباب الفصل وهو احوط نظرا الى المعروف من المذهب وقد عرفت ه روي في التهذيب عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الفجر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم هدية قد عرفت
بيانه انفا ه روي في التهذيب عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت
لم تسلم هدية بيانه كما بقره ه روي في التهذيب عن العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات
ثنتين مفصولة وواحدة هدية لا شك في بدلية ثنتين وواحدة ويحتمل نصب مفصولة على الحال او التميز
او تقدير اعني بل يتعين لاشتراط التطابق بين الصفة والموصوف ه روي في التهذيب عن ابن مسكان عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرا فيهن جميعا بقل هو الله احد هدية
اصل من اصول ما هو المعروف من المذهب والاخلاف في انه يستحب ان يقرا في الاولتين من الوتر بالتوحيد
او المعوذتين لما سيذكر ان شاء الله ه روي في التهذيب عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الوتر افصل ام وصل قال فصل هدية بيانه كنظائره ه روي في التهذيب عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر
قال نعم فاصنع ما شئت وتكلم وتحدث وضوئك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة هدية لا يخفى معنى وتحدث وضوئك
روي في التهذيب عن محمد بن ابي حمزة عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد
وتكلم بالحاجة هدية وتكلم بحذف احدي التائين ه روي في الكافي عن فضالة عن ابن عمار قال قال لي اقرا في
الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة هدية بيانه كنظائره
روي في التهذيب والفقيه عن الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف
فيقضي حاجته وزاد في الفقيه ثم يرجع فيصلي ركعة هدية حكمه كنظائره ه روي في التهذيب عن البرقي عن عبد الله بن الفضل
النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له افصل الوتر فقال نعم قلت له اني
ربما عطشت فاشرب الماء فقال نعم هدية قد عطش كما هو عطشان ه روي في التهذيب عن ابن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عليه السلام افصل في الوتر قال نعم قلت

فاذن

فانی ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانکح هدیة الشیخ بالفتح معانیه مشهورة والجمع شیوخ واشیاخ ومشیخة فعیلة
وشیخة بالکسر وشیخان کغزلان ومشایخ ومشیوخا بالحاق المدّ علی صیغة المفعول والمرأة شیخة والنکاح الوطی
وقد یکون بمعنی العقد قال الجوهری ونکح او نکحت کمنع وضرب وهو ناکح وناکحة فی بنی فلان ای ذات زوج
منهم ٥ روی فی التهذیب عن صفوان عن منصور عن مولی لابی جعفر علیه السلام قال قال رکعتا الوتر ان شاء تکلم
بینهما وبین الثالثة وان شاء لم یفعل هدیة لیس نصا فی عدم الفصل بالتسلیم فلو دل علی التخییر بین الفصل والوصل
بدونه فمحمول علی ما تقدم من الوجوه روی فی التهذیب عن محمد بن زیاد عن کردویه الهمدانی قال سالت العبد
الصالح علیه السلام عن الوتر فقال صله هدیة حمله الشیخ علی التقیة والاولی حمله علی استحباب الوصل بدون فصل بعد الفصل
بالتسلیم فیلایم الاخبار من دون تکلف باب فضل صلوة اللیل ٥ روی فی الکافی عن الاربعة عن زرارة
عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له آناء اللیل ساجدا وقائما یحذر الآخرة ویرجو رحمة ربه قال یعنی صلوة اللیل قال
قلت له واطراف النهار لعلک ترضی قال یعنی تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال رکعتان قبل الصبح قلت
وادبار السجود قال رکعتان بعد المغرب هدیة قال الصدوق ره فی الفقیه مدح الله تعالی امیر المؤمنین علیه السلام
فی کتابه بقیام اللیل فقال عز من قائل امن هو قانت آناء اللیل ساجدا وقائما یحذر الآخرة ویرجو رحمة ربه
وآناء اللیل ساعاته اشهی قد تدخل کلمة من بالکسر توکیدا کقولک ما جائنی من احد وعز من قائل ای قائل عزیز
قال الاخفش فی قوله تعالی وتری الملائکة حافین من حول العرش وقوله تعالی ما جعل الله لرجل من قلبین فی جوفه
انما دخل من توکیدا والمشهور ان افضل الرواتب صلوة اللیل لکثرة ما ورد فیها من الثواب کما سیذکر وقال فی
الفقیه ما قد تقدم ذکره فی آخر باب النوافل ٥ روی فی الکافی والتهذیب والفقیه عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله علیه السلام
فی قول الله تعالی ان ناشئة اللیل هی اشد وطأ واقوم قیلا قال یعنی قیام الرجل عن فراشه وزاد فی الفقیه یرید به
وجه الله لا یرید به غیره وفی الکافی هکذا قال یعنی بقوله واقوم قیلا قیام الرجل عن فراشه هدیة قال الجوهری
ناشئة اللیل اول ساعاته ثم قال ویقال ما ینشأ فی اللیل من الطاعات وقیل فسرت الناشئة بالنفس التی تنشأ عن
مضجعها للعبادة والمعنی الثانی اعرف وفسر قوله تعالی اشد وطاء ای اشد قیاما وقال الاخفش قوله تعالی هی اشد
وطاء بالمد ای مواطاة قال وهی المواتاة ای مواتاة السمع والبصر ایاه من واطأته علی الامر مواطاة اذا وافقته

حينئذ
من الوفاق ثم قال وقرأ اشد وطأ اي قياما من وطئ برجله وطاء واقوم قيلا اي اشد قولا لحضور القلب
روي في التهذيب عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء
واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد به الا الله هدية بيانه كما بقره روي في التهذيب عن ابن ابي عمير عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ورواه في
الفقيه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله هدية الظاهر ان المراد الاحدي عشر ولا قائل في مثله بغيره روي في الكافي عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان ملكا العبد يوقظ ثلث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان
فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي يفوتهم لا يقومون
فيها هدية ايقظه من نومه فتيقظ واستيقظ والاسم اليقظة بالتحريك ولا يبنى من المجرد والهجوع بالضم النوم قليلا
واتيت فلانا بعد هجعة بالفتح اي بعد نومة خفيفة وهجع كمنع روي في التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سألته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها
شيئا هدية ظاهره جواز تركه صلى الله عليه وآله صلوة الليل من غير ضرورة وهي واجبة عليه ويمكن ان يكون المراد امره الله
ان يصلي المصلي روي في التهذيب والفقيه عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال ليس من عبد الا وهو يوقظ
في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحجا الشيطان فبال في اذنه ولا احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه
قام وهو متخثر ثقيل كسلان ورواه في التهذيب ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم واورد فحج مكان فحجا بالجيمين هدية
لا منافاة بين ايقاظ العبد وبين عدم تيقظه ففعل الشيطان حينئذ لزيادة في كسالته والفحج محركة بالجيمين تباعد
ما بين الرجلين فحج في مشيه كمنع وربما يضبط بالخاء المعجمة والجيم والفحج محركة نوع من المشي ردئ وهو ان تتقارب
صدور القدمين وتتباعد القدمان وبمعناه الفحج بالحاء المهملة والجيم الا انه بالمعجمة اسوء والمتخثر بالخاء المعجمة و المثلثة
المتثقل غير طيب النفس ولا نشيط وفي بعض النسخ متحير وكسلان كعطشان روي في الفقيه عن الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلم قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة
هدية ذلك المنه يعني بنيته الخالصة روي في الكافي عن حماد عن اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار ورواه في الفقيه ايضا

عن ابي

عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام هدية اذهبه وذهب به بمعنى روي في الكافي عن الراد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
يقول ثلث هن فخر المومن وزينته في الدنيا والاخرة الصلوة في اخر الليل ويأسه مما في ايدي الناس وولايته
للامام من آل محمد صلى الله عليه وآله نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا جبرئيل عظني قال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المومن صلوته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس هدية يعني اذاه طلما روي في الفقيه وقال روي عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل هدية الامة المرحومة اهل التوحيد بشروط اسبقها معرفة الامام روي في
الفقيه عن بحر السقاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من روح الله تعالى ثلثة التهجد بالليل وافطار الصايم ولقاء الاخوان
هدية الروح بالفتح الراحة والنسيم الطيب ولعل المراد هنا رضوان الله وقال الطبرسي ره روح الله فرجه وتنفيسه
وقيل فروح وريحان بالرحمة والرزق روي في الفقيه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل هدية سيذكر تمام الوصية ان شاء الله تعالى روي في التهذيب عن ابن
ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها الى ان قال وعليك بصلوة الليل ثلثا وعليك بصلوة الزوال ثلثا الحديث ويذكر تمامه في كتاب
الروضة ان شاء الله تعالى هدية صلوة الزوال هي ثمان قبل الظهر روي في التهذيب والفقيه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله
عند موته لابي ذر رضه يا اباذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة قال في
الفقيه والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة هدية الذر جمع ذرة وهي اصغر النمل وما يرى في ضوء الشمس
وقيل في الثاني مجاز عرفي او لغوي وحقيقة عرفية روي في التهذيب والفقيه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان البيوت التي تصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن يضيء لاهل السماء كما يضيء نجوم السماء لاهل الارض هدية
التلاوة بالكسر كالقراءة واضاءه واضاء هو متعدي ولا يتعدي روي في الفقيه وقال وسال عبد الله بن سنان عن قول الله
عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة هدية السهر الارق بالتحريك فيهما سهر كعلم
واسهره غيره روي في الفقيه وقال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد
بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة هدية يعني من كان متصفا بهذه الخصال الاربع والدعابة بالضم وقيل بالفتح وقيل

مثلثة الدال وقيل بالضم اسم وبالكسر مصدر المزاح بالضم وهو اسم وبالكسر مصدر مازحه والمداعبة الممازحة
وفي بعض النسخ المداعبة في الجماع وهو بمعنى الجماعة المضبوطة والرفث محركة الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع
والمراد هنا الثاني يعني الحرام والعبرة بالفتح تجمع على عبر كبدرة وبدر بكسر المفردة في الجمع وهي الدمعة روي في
الفقيه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار هدية تفسير لقوله تعالى سيماهم
في وجوههم من اثر السجود وقد مر هذا التفسير آنفا في حديث عبد الله بن سنان ه روي في الكافي والتهذيب عن سعدان
بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل وعز المؤمن كفه عن اعراض
الناس هدية العرض بالتسكين وتحرك المتاع وكل شيء من المال سوى النقدين وهما عين وقد يطلق على الاعم
كما في هذا الحديث ه روي في التهذيب عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه
بالنهار هدية قد سبق بيانه ه روي في الكافي والتهذيب عن ابن اسباط عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام
في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل ورواه في
الفقيه ايضا عن ابي الحسن عليه السلام هدية الرهبانية بالفتح وتخفيف الحاء منه وقد يشدد قال النبي صلى الله عليه وآله لا رهبانية
في الاسلام واول من ابتدعها في الاسلام القدرية مجوس هذه الامة الذين يقدرون القدر والمنزلة لله
سبحانه قائلين بتنزلاته سبحانه في المراتب من العلية الى المعلولية وبالعكس ويعبرون عنها بالسير من الله
والى الله وفي الله لعنهم الله ه روي في التهذيب عن آدم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عليكم
بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم ورواه في الفقيه ايضا عن ابي
عبد الله عليه السلام هدية المطردة بكسر الميم كالمطهرة خرقة تبل ويمسح بها الثوب ورمح قصير يطعن به الوحش وطرده
كنصر ابعده ه روي في التهذيب عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة
الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق هدية جلب الشيء كنصر وضرب ه روي في التهذيب عن عمر بن علي بن عمر
عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة
الدنيا ان ثماني ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة وبهذا الاسناد روي في التهذيب ايضا وفي الفقيه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه جاءه رجل شكى اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا

اتصلي

اتصلي بالليل قال فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع
بالنهار ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار ش قوله عليه السلام ان كان الله عز وجل قال ليس حرف شرط بل مخففة
انه كان ففسر عليه السلام قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا
بما فسر روي في التهذيب عن القاسم عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عن ابائه عن علي بن
ابي طالب عليهم السلام قال قيام الليل مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ش الظاهر
عن ابيه عن ابائه لكن المضبوط عن ابيه عن جده عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام واصح فلان صار صحيحا
وقيل زال مرضه فهو مصح قال في القاموس الصوم مصحة تكسر الصاد او بكسر الصاد وقال الجوهري السفر مصحة بالفتح ولعل
مراده فتح الميم واعرب في صحاح صحيح بضم الميم وفتح الصاد وهو قريب فانهم يغيرون في الادوات واسم الموضع كما في
المدهن بضمتين ٢ روي في التهذيب عن علي بن محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس
يمينا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه
في التقرب الي بما افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفره له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا
ملائكتي اني قد جمعتهن له ش اجددها له يعني اجدد قبولها روي في التهذيب عن محمد بن عيسى بن احمد عن الحسن بن علي
بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال نعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ش عمار بضم المثلثة وتخفيف الميم
حي من العرب ودهن بالمعروف حي من اليمن ينسب اليهم عمار الدهني قال الجوهري وقد يفتح الهاء في النسبة زعم لنا
ادعى لنا وايضا زعم لنا قال النام صرح به الجوهري وغيره وحسنه تحسينا زينه وجلاه كغزا روي في التهذيب عن ابرهيم
بن اسحق عن الديلمي عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام
الليل ش حرم الشي كضرب حرمانا واحرمه ايضا منعه اياه فحرم هو على ما لم يسم فاعله روي في التهذيب عن علي بن
الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل واذا حرم
صلوة الليل حرم بها الرزق ش كندة بالكسر ابو حي من اليمن والكذبة واحدة الكذب ككتف وكتف روي في
الكافي والتهذيب عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين

ولعل التأنيث للمبالغة او نحو للعبادة م م

اني قد حرمت الصلوة بالليل قال فقال له امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك يعني
حبستك وحرمتك ايها روي في الفقيه وقال قال امير المؤمنين عليه السلام ان
الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين
يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي
المتحابون بجلال الله عز وجل هم العارفون بجلاله وعظمته تعالى بالمعرفة بجلال الامام وعظمته عليه السلام
وعظم نعمة التشيع ومنزلته من انعم الله تعالى عليهم من تلك النعمة وجرت عادته تعالى في القران بالتعبير عن التشيع
بالنعمة قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وقال سبحانه واما بنعمة ربك فحدث وقال عز وجل
يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وقال جل وعز صراط الذين انعمت عليهم وقال تقدس ذكره واعلموا ان فيكم رسول الله
لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان اولئك هم الراشدون فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم تعبيره تعالى عن الائمة الاثني عشر عليهم السلام
بالايمان اشارة الى انهم عليهم السلام من نور واحد هو شخص الايمان بالله ولا مرجع في الاية لاولئك سوى الايمان
واشتهر الخلفاء الراشدون فيما بين المخالفين بعد نزول هذه الاية بسنين وكما جرت عادة الله تعالى في
القران بالتعبير عن التشيع بالنعمة جرت عادته سبحانه بالتعبير عن الاول بالكفر وعن الثاني بالظلم او الفسق
وهو لغة الظلم وعن الثالث بالفسق والعصيان قال الله تعالى قل تمتع بكفرك قليلا انك من اصحاب النار وقد
كانت مدة خلافة الاول سنتين وقال سبحانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم قال عز وجل
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ثم قال عز شانه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
وعبر سبحانه عن الثاني بالفسوق فيما بين الكفر والعصيان لانه مصدر وجمع فالافراد للثالث والجمع للكثرة الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد واله المعصومين روي في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم
على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم
من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله تعالى
فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له الفرش بضمتين

جمع الفراش بالكسر وقد يكنى بالفراش عن المرأة روى في الفقيه عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان رجلا سال علي بن ابي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى بالليل عشر ليلة لله
مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى للملائكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل نبات
من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابا
واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن
صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى
سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الرحمن
في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب
ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية
شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله
عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل
عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا — ليلة تاما في ل
وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من
الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة
من النار ويبعث في الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة ابتغاء
مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر
على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة الخوص بالضم ورق النخل والواحدة خوصة
وفي بعض النسخ ومن صلى ليلة بتمامه بدل ليلة تامة فعلى الاول يحتمل اعمال الخير في ليلة في كل المواضع وعلى الثاني
احتمال الثناء كما لا يخفى وفي بعض النسخ انظروا الى بشر بد عبدي ولذذت الشيء كعلم لذاذا ولذاذة بالفتح فهما
وجدته لذيذا واللذة بالفتح واحدة اللذات باب رخصة القعود في النافلة من غير ضرورة روى في
الكافي والتهذيب والفقيه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير

علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم [illegible] قد سبق ان المشهور

جواز الجلوس في النافلة اختيارا قال في المعتبر وهو اطباق العلماء وقال في المنتهى لا نعرف فيه مخالفا الا بعض

خلاف ابن ادريس حيث منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا والمشهور ان الجلوس في الوتيرة افضل

لورود النص على الجلوس فيها في روايات كثيرة وقيل قول الصادق عليه السلم في رواية الحارث النضري كان ابي

يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم يدل على رجحان القيام لمواظبته عليه السلم فربما جلوس ابيه عليه السلم للتعذر

كما يظهر من الاخبار وقد ثبت كونه عليه السلم جسيما وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان

الجواز لان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل وضعفوه بان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة

وترتيب الافعال فيها ووجه عدم الجواز توقف العبادة على النقل وهو اقوى واحوط روى في التهذيب والفقيه عن

معوية بن ميسرة انه سمع اباعبدالله عليه السلم يقول او سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال

لا باس [illegible] سيذكر تتمة هذا الخبر من الكافي انشاء الله تعالى وتربع في جلوسه خلاف جثى على ركبتيه يجثي جثوا

وجثيا على فعول فيهما وتجاثوا على الركب روى في الكافي عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلم

اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن [illegible] الجناح

كسحاب الرحمة قال الله تعالى وحنانا من لدنا وحمله على الظرف كذب وهو مجهول وحمله ايضا على الام وحمله الامر تحميلا

قاله في القاموس والخبر يصلح مستندا لابن ادريس كما لا يخفى روى في التهذيب والفقيه عن محمد بن سهل عن ابيه قال

سالت اباالحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا باس [illegible]

قاله في الفقيه وسال سهل بن اليسع اباالحسن الاول عليه السلم روى في الكافي عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد ويقرا السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته

صلوة القائم [illegible] لا خلاف في ان القيام من غير علة افضل في النافلة عدا الوتيرة يدل عليه هذا الخبر ايضا روى في التهذيب

عن صفوان عن حماد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي وهو جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم

فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القائم [illegible] بيانه كسابقه روى في التهذيب والفقيه عن حماد بن عثمان قال قلت

لابي عبدالله عليه السلم قد يشتد علي القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي

فتحمله تحملا م

فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرا وانت جالس م م م

من السورة

من السورة آيتان فقم واتمّ ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القايم الاتيان على الافضل لاعلى التعيين روي في
التهذيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف
ركعتين بركعة حملة التهذيب على الافضل وكسل كعلم وهو كسلان روي في التهذيب عن ابن مسكان عن الصيقل
قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف محمول على ما حمل عليه سابقه روي في
التهذيب والفقيه عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه
ثنيت الشي كرمي عطفته والرجل صرفته عن حاجته باب ان صلوة الضحى بدعة روي في الكافي
عن الاربعة عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه قال صلوة الضحى بدعة لاخلاف في
في ذلك والمشهور انها اربع ركعات من مبتدعات الثاني فحكمه صلى الله عليه وآله الخبار فيه روي في التهذيب عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في حديث ياتي تمامه في كتاب الصيام ان النبي صلى الله عليه
قام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل
بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة فهو سيذكر خلافه
في شرح نافلة شهر رمضان ان شاء الله روي في الكافي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة رفعه قال مرّ امير المومنين عليه السلام
برجل يصلي الضحى في المسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها
قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبدالله عليه السلام وكفى بانكار علي عليه السلام نهيا صلوة الاوابين
هي صلوة الزوال فمبتدع صلوة الضحى نحرها وكذا من تبعه قال امير المومنين عليه السلام ما ابتدع احد بدعة الا
ترك بها سنة وهو معنى قوله عليه السلام نحرت صلوة الاوابين فتركها نحرها وذبحها ونحر كمنع والدرة كالقصة
التي يضرب بها روي في الكافي عن يونس عن ابن وهب قال لما كان فتح يوم مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله
خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليها الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع
ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه قبل ذلك ولا بعد ثم افاض يعني ثم صب على جسده صلى الله عليه وآله من جفنة
بالجيم كالقصعة بالفتح لفظا ومعنى قبل ذلك ولا بعد يعني قط والخبر محمول على انها على القضا او تعدد الصلوة

للحاجة او الشكر او المراد بالضحى عند الزوال. روي في الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الضحى قط قال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر
هق قيل وذلك لما ياتي من جواز تقديم النافلة على وقتها وتاخيرها عنه لانه بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت والمشهور
انه رخصة لذوي الاعذار وقيل بل رخصة مطلقا مرجوحة بالنسبة الى الايقاع في الوقت والاولى حمل الخبر على ضرورة
شغل ونحوه يدل عليه من الاخبار ما سيذكر ان شاء الله. روي في الفقيه عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
الضحى قط هق اصل من اصول المجمع عليه. روي في الفقيه عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام
اكون انهى عبدا اذا صلى هق كانوا من الغافلين يدل ان العبادة توقيفية وان النهي عن العبادة المبتدعة واجب
وقوله عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى تفسير لقوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى بان النهي المنوع انما هو عن
المشروع دون الممنوع باب سقوط نوافل النهار في السفر روي في الكافي عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس فيهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه هق قد سبق ان سقوط
نافلة الظهرين في السفر مذهب الاصحاب والمخالف غير معلوم وكذا عدم سقوط غيرهما عدا الوتيرة وان المشهور فيها
السقوط ونقل فيه ابن ادريس الاجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وقواه في الذكرى ولعله لما رواه الصدوق
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين
تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع والاحوط عدم السقوط الآن ينعقد الاجماع على خلافه
كما نقل ابن ادريس رحمه الله. روي في الكافي والتهذيب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السفر فقال ركعتين
ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء ان كان
نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حين يريد السجود اخفض
من ركوعه هق سيجيء الكلام في الصلوة على الراحلة وماشيا ان شاء الله تعالى. روي في التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سألته عن الصلوة تطوعاً في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً اقول قد سبق ان نافلة الفجر
لا تعد من نوافل النهار روى في التهذيب عن الحسين عن صفوان عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء اقول حذيفة بن منصور كثير بن سلمة
الخزاعي ثقة عند الجميع عدا الغضايري قال حديثه غير نقي روى الصحيح والسقيم روى في التهذيب والفقيه عن سيف
التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل
على بعيرك حيث توجه بك اقول بيانه كنظائره روى في التهذيب عن الزراد وعلي بن الحكم عن ابي يحيى الحناط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ورواه في الفقيه
مرسلاً اقول صلح الشيء صلوحاً كنصر قال الفراء وحكى اصحابنا صلح ايضاً بالضم روى في التهذيب عن ابن اشيم عن صفوان
بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلم عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في
سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر قال اما انا فلا اقضيها اقول يدل
على الكراهة ويجيء بيانه انشاء الله روى في التهذيب عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا
فقال لي انا اقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم اقول قضى فلان صلوته بمعنى تركها
ولم يأت بها متعارف والاتيان بمثل تلك الكراهة ليس بذاك شرعاً فلو قال الامام عليه السلم لا تصلوا نافلة النهار
في السفر مثلاً لا يكون صدر عنه مكروه وقد عرفت فيما سبق ضعف تجويز بعضهم صدور المكروه شرعاً عنه عليه السلم
بلا ضرورة دعت اليه روى في التهذيب عن ابن ابي عمير عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقضي صلوة النهار
بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم
فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق اقول قال في الاستبصار يحمول على انه لو قضى لم يكن مأثوماً دون ان يكون
ذلك مسنوناً او على من فاتته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل وذكر وجوهاً أخر منها
انه عليه السلم علم من حال من امره بقضاء النوافل انه خرج بعد دخول الوقت ومن حال الآخر انه خرج بعد تقضي وقتها

ولا بأس بفرقه بين هذا الوجه والثاني ولا يبعد ان يكون المعنى هو يقدر على فهم المراد الحفظه

وفهم اني اكره ان اقول لا تصل فنعم بمعنى اقض بمعنى اترك كما سبق روي في التهذيب

عن السراد عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي

يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة [illegible] حمله في الاستبصار

بن علي قضائه عليه السلام النوافل التي دخل فيها وهو حاضر وقال بعض المعاصرين في كتابه

يحتمل ان يكون انكاراً لمن زعم ذلك وهو ليس ببعيد بدلالة الفقرة الاخيرة ولا

يبعد ايضاً ان يكون المعنى يقضي مكانها شكراً من دون ان يحسبها قضاءً لها

استفاضت من الروايات ان الاتيان بالنوافل انما هو لتكميل ما نقص من الفرايض

كقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا

من الفريضة وسيذكر تلك الروايات ان شاء الله تعالى [illegible] حد مسافة التقصير روي في

الكافي والتهذيب عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير

في بريد اربعة فراسخ [illegible] محمول في المشهور على بريد ذاهبا وبريد جائيا فان اصحابنا والبريد م

اجمع ذهبوا الى ان القصر انما يجب في مسيرة يوم بريدان اربعة وعشرون ميلاً قال

في المعتبر ذهب علماؤنا اجمع الى وجوب التقصير في مسيرة يوم تام بريدان اربعة وعشرون

ميلاً لنصوص كثيرة ستعرفها واختلفوا في الاربعة فراسخ مع قصد الرجوع ليومه وبدونه

فالمشهور كما هو مختار الشيخ في الاستبصار اولاً والسيد المرتضى وابن ادريس

والمحقق والعلامة وجمع من اصحاب وجوب القصر مع قصد الرجوع ليومه

والمنع من القصر اذا لم يرد ذلك وقال الصدوق في الفقيه واذا كان سفره

اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وهو

خيرة المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية الا انه منع من القصر في الصوم قال

الشيخ في كتابي الاخبار في باب الوجوب اولاً ان المسافر اذا اراد الرجوع من يومه

فقد

فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ ثم قال على ان الذي نقول في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر
ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر ومال اليه الشهيد الثاني في جملة
من كتبه وقيل اذا لم يرد في اربعة فراسخ الرجوع من يومه فهو بالخيار مطلقا وقيل في تقصير الصلوة دون الصوم
وحكوه عن الشيخ ايضا ومنشأ الاختلاف اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ في عدة روايات وستذكر البولة والعمل
على المشهور احوط والميل تقديران مشهوري وهو اربعة الاف ذراع بذراع اليد كل ذراع ست قبضات كل قبضة
اربع اصابع ووضعي وهو قدر مد البصر في الارض المستوية تحقيقا المستوي الابصار بحيث يميز الراجل من الفارس
والبريد لغة اثنى عشر ميلا والرسول والمنزل بالمعنى المتعارف والفرانق بريد الاسد قال الجوهري روي في الكافي
والتهذيب عن الخزاز قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد حكمه كتابة روي في الكافي
عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة
اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسالهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوما وليلة
وقال قائل منهم روحة فسالني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في
كم ذاك فقال في بريد قال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم غبرنا زمانا ثم رأى بنو امية
يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر عليه السلم فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم
جزؤه على اثنى عشر ميلا فكانت ثلث الاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم
غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علما بيانه محمد بن يحيى الخزاز بالمعجمات
ثقة عين روي عن اصحاب ابي عبدالله عليه السلم قال الكشي فسالهم اي الوالي في ثلث قيل والامستدي يعني في ثلث بين يعز مشهورة
ليال وروحة بالفتح للمرة من قولهم رحت القوم واليهم وعندهم روحا ورواحا ذهبت اليهم والرواح رواحاً
اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وعير بالفتح جبل بالمدينة ولعله في شرقيها المكان الظل والوعير
على فعيل جبل ايضا بالمدينة ولعله في غربيها المكان الفيء وهو من فاء يفيء اذا رجع وقيل وعير مصغرا
وجزأت الشيء جزاء كمنع قسمته وجعلته اجزاء وكذلك التجزية وغبر الشيء كنصر مضى وبقي ايضا منه يعني ثم
مضى علينا زمان والقائل محمد بن يحيى ثم رأى معا بنو امية من الرأي او من الرؤية على ما لم يسم فاعله ونقض الميل

ابو عبدالله ع واحتمال من روى عنه
محمد بن يحيى كاتري ؟؟؟

هنا مما قطع عليه الاصحاب في المشهور بخمسمائة ذراع انما هو من عدم العلم بحد الظل والفيء والمراد ببني هاشم

هنا بنو العباس والغيرة بالفتح مصدر غار الرجل على اهله وبالكسر اسم من المغارة روي في الفقيه وقال قال الصادق

ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلم بالتقصير قال له النبي ص في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد

قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع

وهو اربعة فراسخ ش يحمل على سهو من الناسخ هنا لان القصة في الخبرين واحدة والمقدر في الاول قريب

من التقدير المشهور للميل كما عرفت : روي في الكافي عن التلث عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل

عن حد الاميال التي يجب فيها التقصير فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل

وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه التقصير ش قد عرفت ان مقدار ما بين الظلين اثني عشر ميلا روي في الكافي عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم

عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين

او على ثلثة فراسخ او اربع تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم

لهم السفر الا بمجيئه اليهم واقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا

الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال وان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا او انصرفوا

فاذا مضوا فليقصروا ش المشهور كما سيذكر مفصلا ان من ينتظر رفيقا لا يستقيم سفره بدون مجيئه اليه ان كان على راس المسافة يجب عليه التقصير ما لم ينو المقام عشرة او يمض عليه ثلثون مترددا وان كان على ما دون المسافة وهو في محل الترخص وقطع بمجيء الرفيق قبل العشرة او جزم بالسفر من دونها فكالاول والا وجب عليه — وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا

الاتمام وهذا الخبر لضعف محمد بن اسلم الجبلي وهو غال فاسد المذهب والحديث واسحق وان كان ثقة الا انه

فطحي لا يعارض الاخبار الصحيحة وسنذكرها ان شاء الله تعالى روي في التهذيب عن حماد عن الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا ش محمول في المشهور على مسيره ذاهبا وجائيا : روي في التهذيب عن

ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القادسية اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي

رايت قال قصر ش القادسية قرية قرب الكوفة مر بها ابراهيم عليه السلم فوجد بها عجوزا فغسلت راسه فقال قدست

معارض

من ارض فسميت بالقادسية ودعا لها ان تكون محلة الحاج قاله في القاموس وقيل هي باثني عشر ميلا من الكوفة فيحمل
على ما حمل عليه سابقة روى في التهذيب عن محمد بن النعمان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التقصير فقال في اربعة فراسخ
هدية بيانه كنظايره روى في التهذيب عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قلت لابي جعفر عليه السلم
في كم التقصير فقال في بريد هدية بيانه كنظايره وابو الجارود من الزيدية تنسب اليه الجارودية منهم روى في التهذيب عن ابن
فضال عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم
التقصير هدية يظهر من الشيخ حمله على التخيير وانه ثبت عنده كون المسافة من مكة الى عرفة اثني عشر ميلا ولا يحمل على مثله في
المشهور روى في التهذيب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله
فقصروا هدية حكمه كنظايره ومحمول عند القائلين بالتخيير على كراهة الاتمام لاهل مكة روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن ابن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا اتم هدية
في بعض النسخ لا لا اتم بتكرر لا قال الجوهري ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقال اليزيدي هما بمعنى واحد روى في الكافي
والتهذيب عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم
قصروا هدية لعل زيارة البيت هنا كناية عن الفراغ عن المناسك وحكم الخبر كنظايره روى في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا هدية لولا الاجماع على تعميم شروط التقصير
لامكن القول بتخصيص الحكم فاتمامه باطل شرعا ومنه تفصيهم بالتخيير روى في الكافي عن الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر ثم صنع ذلك عمر ثم صنع
ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى
علي فقل له فليصل بالناس العصر فاتى المؤذن عليا عليه السلم فقال له ان امير المؤمنين عثمان يامرك ان تصلي بالناس العصر
فقال اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلم فقال اذهب
اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي عليه السلم لا والله لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا
فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلم حج معوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر
ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به

فقاموا فدخلوا عليه فقالوا اتوري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت بنا عدوه صح صح صح

عدوّه[٧] ورغبت عن صنيعه وسنّته فقال ويلكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر
وصلّى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث
فقالوا الا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقبلوا فاني متّبعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلّى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء
على ذلك الى اليوم هديّة ثقيف على فعيل ابو قبيلة من هوازن والشماتة بالفتح الفرح ببلاء العدوّ وقد شمت به بالكسر واشمته
بغيره وقضى فلان مات وقضى عليه فلان قتله وقضى نحبه مات روي في الفقيه عن جميل بن درّاج عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصّر وذباب على بريد
وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريد ثمانية فراسخ هديّة ذباب بالمهملة ككتاب موضع بالجبان كثير الرمل قال في القاموس
والخبر مستند مفصّل للمشهور يحمل على مثله مثل ما مرّ من المجملات ولاجماله ما في آخره يصلح مستندا للقايل بوجوب القصر في سير
اربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه ويفهم من اضافة بريد الى ثمانية فراسخ انّ البريد المطلق اسم لاربعة فراسخ وبالاضافة
بمعنى المنزل بالمعنى المتداول روي في التهذيب عن فضالة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصّر فيه الصلوة
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا هديّة بيانه كسابقه روي في التهذيب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال انه اذا ذهب بريد ورجع بريدا شغل يومه هديّة شغل يومه جزاء الشرط مستند
مفصّل خالص للمشهور واحتمال رفع البريد وكلمة الترديد واشغل بالالف ليس بجيّد شغل كمنع شغله بالفتح ويضم واشغله
بمعنى قال الجوهري اشغله لغة رديّة وقال في القاموس لغة جيّدة او قليلة او رديّة والاصل ما ضبط في الاخبار روي في
التهذيب عن[٧] ابن يقطين عن اخيه عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال ابن م[٢]
يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله هديّة اعتبروا في مسيرة يوم اعتدال اليوم والارض والسير واعتبر
في التذكرة كونه سير الابل يدور في عمله اي في ضياعه مثلا وان كان سيره في عرض المسافة روي في التهذيب عن ابن ابي عمير عن الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم هديّة مستند آخر مفصّل خالص للمشهور روي في
التهذيب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ الحديث
ويأتي تمامه هديّة اصل مفصّل كنظايره روي في التهذيب عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير
حدّه اربعة وعشرون ميلا هديّة مفصّل خالص كامثاله روي في التهذيب عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يخرج

يخرج من منزله بريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤمّ بريدان قصر
وان كان دون ذلك اتمّ ش بيان خالص كنظائره والضيعة بالفتح العقار كسحاب الارض والمزرعة والبستان والنخل والجمع
ضياع وضِيَع ويطلق الضيعة كثيرا على المزرعة وامّا لمن قصد روي في التهذيب عن عاصم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب يقصر قلت وكم ذي خشب فقال بريدان
مستند بيّن كاخوانه روي في التهذيب عن ابن ابي عمير عن البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت
له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربّما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرّني القعود منها
في رمضان فاكره الخروج اليها لانّي لا ادري اصوم ام افطر فقال لي فاخرج فاتمّ الصلوة وصم فانّي قد رأيت القادسية او خذ
فقلت له كم ادنى ما يقصّر فيه الصلوة قال جرت السنّة ببياض يوم فقلت له انّ بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر
فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انّه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة
والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ ش بجيلة على فعيلة حي من اليمن والنسبة بجلي بالتحريك
وبجلة كصرفة بطن من بني سليم بضم السين والنسبة بجلي بالتسكين والاثقال جمع الثقل بالكسر كحمل واحمال واما الثقل
كعنب ضد الخفة يجمع على ثقال ككتاب والخبر حجة بيّنة كنظائره روي في التهذيب والفقيه عن الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال انّ ابي عليه السلام كان يقول انّ التقصير لم يوضع
على البغلة السفواء والدابّة الناجية وانّما وضع على سير القطار ش قال الاصمعي الاسفى من الخيل القليل الناصية وهي من البغال
السريع وهي بغلة سفواء وسفى سفوا كعلا اسرع في المشي وفي الطيران ونجوت من البلاء ونجوت اي اسرعت وسبقت
والناجية وكذا النجاة كغداة الناقة السريعة تنجو بمن ركبها والبعير ناج قال الجوهري يعني مع من ركبها وابا للتعدية
والمشهور تعديته بالافعال والتفعيل انجيته ونجّيته روي في التهذيب عن محمد بن عيسى عن المروزي قال قال الفقيه عليه السلام
التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستّة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل
من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيّته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عمّا
نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيّته اعاد الصلوة ش الفقيه من القاب
ابي الحسن الثالث علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام والخبر من الشواذ لم يعملوا

عليه والامر باعادة الصلوة لو فرض سهو الراوي في خفض تفسير البريد محمول على الاستحباب وقال بعض المعاصرين
في كتابه والصواب ان ينسب قوله والبريد ستة اميال الى اخر الحديث الى الراوي ويكون ذلك من خطائه ويزول الاشكال
من الحديث نعم يزول على تقديرنا وما قاله تطرق الى طريق مسدود على اهل الاخبار والا لم يحتج احد الى تحصيل وجه
الاختلاف في شيء فياخذ بالموافق وينسب غيره الى كلام من شاء ممن يجوز عليه الخطاء روي في التهذيب عن البزنطي عن
الحسن بن موسى عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صليها
ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد ورواه في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام وزاد مع القوم بعد يخرج ونقص
وانصرفوا والانصراف الاول عن الصلوة والخبر حمله في التهذيبين على ما اذا لم يرجع عن نيته بل يكون جازما
عليه ولعل قصده اه افادة حكم العدول عن نية السفر قبل المسافة والصلوة والا فالخبر ما لا استترة فيه روي في
التهذيب عن محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة
فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال
لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة محمول في الاستبصارين على من خرج
من بيته من غير نية السفر فتمادي به السير الى ان صار مسافرا من غير نية وانما الاعتبار في التقصير بقصد المسافة
لا بقطعها ويتم في الاياب ايضا اذا سار كذا الا ان يقصد المسافة فيقصر روي في التهذيب عن الصفار عن ابراهيم بن بقطعها
هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل
فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد أيفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر
لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادي به السير
الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا
والافطار وان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك قال لا يقصر
ولا يفطر اما في الذهاب فظاهر واما في الاياب فلانتفاء المسافة المعتبرة روي في التهذيب عن سعد عن الفطحية قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادي به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع

في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله مح قال يقصر يعني في الاياب بلا اله قوله عليه السلام حتى يرجع الى منزله
مصرح به في التهذيب بعبارة اخرى. روى في التهذيب عن السراد عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة
في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي
في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك
الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت
لم تسر في يومك الذي خرجت بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم
من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان
ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك مح في بعض النسخ قصر ابن هبيرة وابو هبيرة كنية الذكر من الضفادع كام هبيرة
للانثى منها ورام فلان مكانه برحه كباع ورام من عند فلان كذلك قوله عليه السلام لانك كنت مسافرا اي في المسافة المعتبرة
وهي ثمانية فراسخ من الخروج من المنزل الى الرجوع اليه وقصد المسافة اولا وقوله عليه السلام فان عليك ان تقضي محمول في
المشهور اما على ما اذا لم يكن بلغ مسيره حد الترخص ولا يخفى بعده واما على تاكد الاستحباب وللشيخ قول بوجوب الاعادة
على مثله ولم يوافقه احد من الاصحاب بعده لانه اتى بالصلوة على وجه مشروع وكما لا خلاف في اشتراط قصد المسافة لا خلاف في
عدم اعتبار بلوغ المسافة كما اعتبروا بلوغ حد الترخص وسيذكر اكتفاء ابن بابويه ره بقصد المسافة حيث قال واذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه. روى في التهذيب عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر
في كم يقصر قال في ثلثة برد. مح حمله في الاستبصارين على التقية لموافقته مذاهب العامة. روى في التهذيب عن ابي جميلة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين مح حمله في الاستبصارين على ما حمل عليه
سابقه فان ذلك عند العامة على التخيير ونقل عن بعضهم القول بالتعيين ثم قال الشيخ ويجوز ان يكون الخبر محمولا على
من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فيجب عليه التمام. روى في الفقيه وقال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلثة
ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسيرة يوم وليلة مح هذا ايضا محمول على التقية لموافقته مذاهب العامة والحمل على ان اقل
مسيرة يوم بريد فمسيرتهما بريدان قربه اقرب من بعده باب حد الترخص في الذهاب وحده في الاياب

روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين هدية المشهور بين الاصحاب الاكتفاء
في جواز التقصير بواحد من خفاء الاذان والجدران وهو خيرة المحقق في كتبه واعتبر الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى
واكثر المتاخرين خفاءهما معا وقال ابن ادريس الاعتماد عندي على الاذان المتوسط دون الجدران وقال اقدم الصدوقين
علي بن بابويه قدس سره واذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال في الشرايع ولا يجوز للمسافر التقصير حتى
تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ثم قال وكذا في عوده ويقصر حتى يبلغ الاذان من مصره
وهو ايضا اشهر الاقوال في المسئلة واختار اقدم الصدوقين علي بن بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد وجوب التقصير
في الاياب حتى يدخل منزله وقال صاحب المدارك ره ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع فيه الاذان بين القصر
والتمام الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا اما قوله عليه السلام اذا خرجت فصل ركعتين فالمشهور في هذه المسئلة ما اختاره
المحقق وقال ولو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا
بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه ثم قال وكذا الخلاف لو دخل الوقت
وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ووجوب الاتمام في الصورة الاولى اختيار ابن بابويه في المقنع والعلامة
في المختلف وابن ابي عقيل والقول بالتخيير اختيار الشيخ في الخلاف والقول بالتفصيل للفقيه والاستبصارين والقول بالتفصيل
في الصورة الثانية لكتابي الاخبار والقول بالتخيير هنا لابن الجنيد واحتمله الشيخ ره في الكتابين وقال في المدارك وحكى
الشهيدان ان في المسئلة يعني الصورة الثانية قولا بالتقصير مطلقا ولم نعرف قائله وستذكر مستندات الاقوال التي
ظواهرها صارت منشا الخلاف انشاء الله تعالى روى في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير
قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك
فمثل ذلك هدية مستند للمشهور من الاكتفاء بواحد من خفاء الاذان والجدران للتقصير في الذهاب والاياب روى في
الكافي والتهذيب والفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل
بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله هدية مستند لعلي بن
بابويه والسيد المرتضى وابن الجنيد ومحمول في المشهور على ان دخوله موضعا يسمع فيه الاذان محلته في حكم دخول منزله

روى في

١١٠

روي في التهذيب عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته

[illegible] بيانه كما بقي روي في الفقيه وقال روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه

[illegible] وجه المشهور هنا اجري ولا مانع من وجه التخيير روي في التهذيب عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وآله

اذا سافر فرسخا قصر الصلوة [illegible] خدرة كصفرة حي من الانصار والنسبة بفتح الدال كقرشي وابو سعيد الخدري من

السابقين الذين رجعوا الى امير المومنين عليه السلام والخبر ليس بصاف في تعيين الفرسخ لحد الترخص فلا ينافي اعتبار الخفا

على البدلية او معا روي في التهذيب عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن احمد يسأله عن

السفر وفي كم التقصير فكتب بخطه وانا اعرفه قال كان امير المومنين عليه السلام اذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ ثم اعاد عليه

من قابل المسألة فكتب اليه في عشرة ايام [illegible] عمرو ابو الفتح ابن سعيد المدايني فطحي وثقه النجاشي وتوقف الكشي والعلامة

وغيرها وذكره ابن داود في المجروحين وبيان الجواب الاول في الخبر كما بقي وقال مولانا احمد الاردبيلي قدس سره

الظاهر ان المراد من قوله في عشرة ايام في اقامة عشرة ايام اي فيما اذا كان مقيما عشرة ايام او سافر من بلده فتدبر انتهى

وقال بعض المعاصرين في كتابه لعل المراد به انه كتب اليه الجواب بعد مضي عشرة ايام وهو كما ترى وقيل من مذاهب

العامة التخيير بين القصر والاتمام الى مسافة عشرة ايام ووجوب القصر في اكثر منها فان صح هذا فهو اولى روي في التهذيب

عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه كان يقصر الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره

[illegible] هذا باجماله ليس موجبا لمنافاة روي في الكافي عن الاثنان عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس

وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر [illegible] فاذا خرجت بعد الزوال محمول عند القائلين

بان المعتبر بوقت الوجوب على من خرج بعد الزوال قبل مضي المقدار المختص وعند القائلين بان المعتبر بوقت الاداء

وهو المشهور على من صلى الظهر بعد الزوال ثم خرج روي في الكافي والتهذيب عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام

حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري

وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج [illegible] ظاهره مستند لاعتبار وقت الوجوب وبشير النبال متوقف

في توثيقه قال العلامة انا لا اعتمد على روايته وقال ابن داود وهو ممدوح روي في الكافي والتهذيب عن الاربعة عن محمد بن

مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد

وقت الصلوة فليصل اربعا وزاد في التهذيب مكن بعد يدخل وقبل من سفره منه حكمه كسابقه وحمل على المشهور على الامر
بالتقصير في الدخول والاتمام في الخروج قبل الوصول الى حد الترخص قربه اقرب من بعده . يؤيده يدخل على صيغة المستقبل
وروي في الفقيه والتهذيب عن حريز عن محمد بن مسلم مثل الاول الا انه قال في الاول وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق
روي في التهذيب عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدا بالزوال
فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى
قال يصلي اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثماني ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى
العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر منه يبدا بالزوال اي بنافلته ثماني ركعات وهذا ايضا
ظاهره مستند للاعتبار بوقت الوجوب واما حمله في المشهور على ان معنى قبل ان يحضر الاولى في الاول قبل ان يصلي الاولى
ومعنى ما حضرت الاولى في الثاني بعد حضور الاولى وهو لم يصل بعد الى حد الترخص فكما ترى . روي في التهذيب والفقيه
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل
واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال وصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت الصلوة م
والله وزاد في التهذيب رسول الله صلى الله عليه وآله منه حجة بينة خالصة للمشهور من ان المعتبر بحال الاداء . روي في التهذيب
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل
وليقصر منه مستند ايضا للمشهور ويصلح مستندا للقول بالتفصيل وجوز الشيخ في الاستبصار استحباب الاتمام
لمن دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر استنادا الى خبر منصور الاتي . روي في التهذيب عن حماد عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف فوت الوقت
فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر منه يعني فليتم في المنزل وليقصر في الطريق فحكمه كسابقه وروى مثله في التهذيب
عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم وروي في الفقيه وقال الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحديث
روي في التهذيب عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم
يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته منه الحكم الاول مستند بين للمشهور والثاني يمكن حمله عليه

على عموم

على دخوله حدّ الترخص اذ لا شك ان دون حدّ الترخص حكمه حكم منزله روى في التهذيب عن سيف عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصّر وان شاء اتمّ والاتمام احبّ
الىّ محمول في المشهور على انه ان شاء قصّر في الطريق وان شاء اتمّ في بيته والصدوق قيّد في الفقيه حديث حريز عن محمد بن
مسلم بما اذا خاف فوات الوقت او لم يخف وايده بحديث الحكم بن مسكين ثم قال وهذا يعني حديث الحكم موافق لحديث اسمعيل
بن جابر وقال في المعتبر وهذه الرواية يعني رواية اسمعيل اشهر واظهر في العمل عزم الاقامة والتردّد
فيها في السفر روى في الكافي عن حماد عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له (عن زرارة م)
ان يكون مقصّرا ومتى ينبغي له ان يتمّ قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتمّ الصلوة فان لم تدر
ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصّر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تمّ لك شهر فاتمّ الصلوة وان اردت
ان تخرج من ساعتك الحكم بانّ المسافر يجب عليه الاتمام لو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام تامة مجمع عليه والنصوص كثيرة
مستفيضة ونقل عن ابن الجنيد الاكتفاء في وجوب الاتمام بنية خمسة ايام استنادا الى حسنة ابي ايوب وستذكر
واختلفوا في اشتراط التوالي في العشرة بحيث لا يخرج فيما بينها الى حدّ الترخص والمشهور اشتراطه وبه قطع في البيان والشهيد
الثاني في اكثر كتبه وفي الاكتفاء باليوم الملفق من يومي الدخول والخروج قولان المشهور لا ويؤيده عدم الخلاف في عدم
الاكتفاء بالتلفيق في الاعتكاف والعدة لعدم صدق اليوم على النصف من ذا ومن ذا وللاحتياط وقال في المنتهى لو عزم
على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة التي يبطل حكم السفر فيها
لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمنتقل في سفره من منزل الى منزل وهل ينقطع السفر لو سبقت
نية الاقامة بموضع على الوصول اليه بسماع الاذان او مشاهدة الجدران وجهان المشهور لا حتى يصل اليه وينوي المقام فيه
ولو خرج من موضع الاقامة الى مسافة فالمشهور في ترخصه اعتبار الوصول الى المحل لرواية محمد بن مسلم وسيذكر وقيل ينقطع
اقامته بمجرد الخروج بعد قصد المسافة ولا خلاف في انّ ناوي الاقامة اذا خرج بعد الصلوة تماما دون المسافة اتمّ ذاهبا (الى تمام)
وعائدا وفي البلد اذا كان عزمه العود والاقامة اما لو قصد العود دون نية الاقامة فقيل وجب التقصير بمجرد خروجه او
بلوغه حدّ الترخص واقتصر جماعة منهم الشهيد على التقصير في العود خاصة وايضا لا خلاف في وجوب الاتمام من دخل في صلوته
بنية القصر ثم نوى الاقامة في الاثناء اما لو نوى الاقامة فرجع في الاثناء فالمشهور رجوعه الى التقصير لانّ الصلوة على ما افتتحت

عليه واطلق في المشهور العود الى التقصير لانتفاء الشرط وفصّل في المختلف والتذكرة بالجواز نعم محل القصر وعدمه في المسافة
موضع اشكال واجمعوا ايضا على ان المتردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم اتم ولو صلوة واحدة وكذا الاخلاف في ان
ناوي الاقامة اذا بدا له رجع الى التقصير اذا لم يكن صلى صلوة واحدة بنية الاتمام والا لم يرجع الى ان يسافر والمشهور
الاكتفاء بالشهر الهلالي لو تردد في اوله وان نقص ولم يعتبر العلامة طاب ثراه الهلالي هنا مطلقا قال لان لفظ الشهر
كالمجمل ولفظ الثلثين كالمبين وسيجي الكلام في حكم الصوم هنا ان شاء الله تعالى . روى في الكافي عن الثلثة عن الخزاز قال
سأل محمد ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدّث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر
ما يقيم يوما واكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمسا
فقال قد قلت ذاك قال الخزاز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا ظاهره آخره مستند لابن الجنيد
فقيل يحتمل عود الاشارة الى الكلام السابق اي الاتمام مع اقامة العشرة وحمله الشيخ في التهذيب على من كان بمكة او المدينة
فانه يستحب له الاتمام كما سيذكر بسنده ويجوز هنا الاطلاق عنده عليه السلام اذا كان في احد الحرمين زادهما الله شرفا
روى في الكافي عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة
له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب
المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال التمام جهاز الابل بالفتح وجهاز العروس والسفر يفتح ويكسر قال الاصمعي
جهزت العروس تجهيزا او المسافر هيأت جهازه وتجهزت لامر كذا هيأت له . روى في الكافي والتهذيب والفقيه عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام عن سألته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم
اذا بدت له الاقامة ليس في الكافي والفقيه ايتم ام يقصر قال في التذكرة هذا يعني حكم هذا الخبر قول علمائنا
اجمع وهل يبقى ناوي الاقامة في اثناء الصلوة اذا رجع عن نيته بعد الصلوة على التمام الى ان يسافر او يعود الى التقصير
وجهان من ان ظاهر الرواية ان الشرط في البقاء على التمام مع الرجوع عن نية الاقامة وقوع جميع الصلوة التامة
بعد نية الاقامة ومن صدق حصول نية الاقامة والصلوة تماما . روى في الكافي عن علي عن ابي بصير قال اذا قدمت
ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك و
بين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة اصل من اصول المجمع عليه روي في الكافي

عن الحمري

١٥
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم
الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة قال وسألته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام
عشرة ايام بيـ يقال اجمعت الامر وعلى الامر اذا عزمت عليه والامر مجمع قاله الجوهري وغيره والحكمان من المجمع عليه
روى في التهذيب عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام
الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر
من شهر فليتم الصلوة بيـ يعني اذا تجاوزه تردده الشهر فليتم الصلوة سواء نوى الاقامة ام لا روى في التهذيب عن حماد
عن حريز عن محمد قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج
او غدا اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم بيـ نص في عدم الاكتفاء بالخمسة كما ذهب اليه ابن الجنيد والاتمام في الخمسة من الحرمين
محمول على الاستحباب في المشهور وسيجيء ذكر الخلاف في التخيير في مواضعه روى في التهذيب عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم بيـ حمله في التهذيب على الاستحباب وقيل
معنى فاستتممت عزمت على استتمام اقامة العشرة او مضى فاتم اجمع على الاتمام بنية الاقامة وهو افضل روى في التهذيب
والفقيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم
وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت
بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد
غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت بيـ اقول غدا او بعد
غد لكذلك وقوله عليه السلام هما واحد اذا قصرت يعني اذا لم تجمع على الاقامة فلا يتوهم زيادة تاء او زيادة الواو بعده روى في تفسير م
التهذيب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
فان تركه جاهلا فليس عليه اعادة قريـ قال الخليل ازمعت على امر فانا مزمع عليه اذا ثبت عليه عزمه وقال الكسائي يقال
ازمعت الامر ولا يقال ازمعت عليه وهو فرق بين الاجماع بمعنى العزم وبين الازماع في التعدية بعلى وعدمها وقال الفراء

ارتفعته وارتفعته عليه بعني وقال في الشرايع واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وقال في التذكرة هذا قول علمائنا
اجمع ثم قال في الشرايع ولو كان جاهلا بالتقصير فاتم فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وهو قول اكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح
الحلبي يعيد في الوقت استنادا الى صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقال في المدارك وهي غير صريحة في الجاهل فيمكن
حملها على الناسي وحكى الشهيد في الذكرى ان السيد الرضي سأل اخاه المرتضى قدس سرهما عن هذه المسئلة فقال الاجماع
منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها فلا يكون مجزية واجاب
المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور فقال يعني بالذ فقال ثم قال في الشرايع وان كان
ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج وهو ايض قول اكثر الاصحاب استنادا الى صحيحة العيص المتقدمة ورواية ابي بصير
قال سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي اليوم فلا
اعادة عليه وقيل بالاعادة مطلقا وهو قول اقدم الصدوقين علي بن بابويه والشيخ في المبسوط وقيل بالاعادة ان ذكره في
يومه وان مضى اليوم فلا اعادة واختاره الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه قدس سرهم في المقنع والمحقق
العلامة في جملة من كتبه بالصلوة المشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر لوجود اثر النية وقواه الشهيد الثاني في روض
الجنان لكنه قيده بما اذا زالت الشمس قبل الرجوع من نية الاقامة روى في التهذيب عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم
بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت
في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك
شهر فاتم الصلوة لا خلاف في عدم الاحتياج بالتمام في هذا الحكم لنص تعليقه على من صلى فرضا تماما بعد نية الاقامة
وهل يرجع الى التقصير لو لم يصل عمدا او نسيانا المشهور نعم لانتفاء الشرط وقال في التذكرة يبقى على التمام لاستقرار الفائت
في الذمة والمشهور اقوى روى في التهذيب والفقيه عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت
من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام

ولومنز

يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ش حمله في التهذيب على ما اذا احصل مسافرا وخرج ولعل
الامر بالتقصير في مواضع التخيير التي يستحب فيها الاتمام لاستحبابه فيها لمثل العازم المشوش الغرض خروجه منها لكن بناء على
ان نفس مكة موضع التخيير وسيذكر خلاف ابن ادريس حيث خصصه بنفس المسجد الحرام روي في التهذيب عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى
وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر ش يوم التروية الثامن من ذي
الحجة ونفر الحاج من منى نفرا كنصر وضرب ووجوب الاتمام هنا عند القائلين بالتخيير في المواضع الاربعة محمول على تأكد
الاستحباب ووجوب التقصير اذا خرج الى منى لتحقق قصد المسافة من مكة الى عرفات وقد سبق حكمه فاذا زار البيت للحج
بعد الوقوفين ومناسك يوم النحر اتم الصلوة لانقطاع السفر وعليه الاتمام اذا رجع الى منى لباقي المناسك لها
لانتفاء المسافة روي في التهذيب عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم
اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم ش يعني اذا زاروا البيت في طواف الحج بعد العود من عرفات لانقطاع
السفر والمقيم الى شهر بمنزلتهم ظاهره يعم كل بلدة وحكمه ظاهر [illegible] من يخرج الى الضيعة او يمر بها او ينزل
على بعض اهله روي في الكافي عن سهل عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم
واليومين والثلث أيقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه ش كما اجمعوا على انقطاع السفر في الاثناء
بقصد الاقامة عشرة اجمعوا بانقطاعه بالوصول الى ملك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة
واطلاق عبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره حتى صرحوا بالاكتفاء في ذلك بالشجرة الواحدة وبه قطع العلامة
ومن تأخر عنه لموثقة عمار بن موسى وستذكر واختار جماعة من المتقدمين اعتبار المنزل خاصة وهو ظاهر ابن بزيع و فيها
تصريح بالمنزل وستعرف وبهذه الصحيحة احتجوا على ان المعتبر في الملك استيطان ستة اشهر فصاعدا وقال صاحب المدارك
وهي غير دالة على ما ذكره بل المتبادر منها اعتبار اقامة ستة اشهر في كل سنة وبهذا المعنى صرح ابن بابويه في الفقيه
فانه قال في بيان صحيحة اسمعيل بن الفضل الهاشمي الآتية وفيها اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومن لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون فيه
في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع فاورد الرواية التي ستذكر

فظاهره اعتبار دوام الاستيطان كما اجمعوا على اعتبار دوام الملك والحق العلامة ومن تأخر عنه بالملك اتخاذ البلد
دار مقامه على الدوام وقال في الذكرى وهل يشترط هنا استيطان الستة اشهر الاقرب ذلك لتحقق الاستيطان الشرعي
مضافا الى العرفي وقال في الشرايع ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان
له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة
التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه
انتهى ولا خلاف فيما قاله والطريق يذكر ويؤنث صرح به الجوهري وغيره وكما يعتبر المسافة بين الموطنين يعتبر بين
آخر المواطن ونهاية المقصد ولا يضم اتفاقا ما بين الموطن الاخير ونهاية المقصد الى العود لان لكل من الذهاب
والاياب حكما برأسه • روى في التهذيب والفقيه عن البجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها الكافي وم
قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم وفي التهذيب والفقيه فيطوف مكان فيقيم منه يعني فيتوقف فيها
يوما او يومين والمجموع مسافة فيطابق السؤال والجواب • روى في التهذيب والفقيه عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير
ارضك فقصر منه يجمع القرية على القرى بالضم والقصر على غير قياس لان الفعلة من المعتل جمعها ممدود كظبية وظباء
وركوة وركاء قال الجوهري ويقال قرية بالكسر لغة يمانية و ها جمعت على ذلك كذروة وذرى ولحية ولحى • روى في
التهذيب عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له
الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضر الصوم وهو فيها منه ولو لم يكن له الا نخلة واحدة لا يحتمل غير الوصل فلا يحتمل
فلا بالفاء • روى في التهذيب عن الخزرج قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم
الصلوة ام اقصر قال اتم منه يعني في الضيعة • روى في التهذيب عن حذيفة بن المنصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
خرجت الى ارض لي فقصرت ثلثا واتممت ثلثا منه قيل لعل التقصير كان في الطريق وكان مسيرة ثلث والاتمام في المنزل
وتكلفه للثلث بدون التناظر ظاهر ويحتمل ثلث صلوات في الطريق واخرى في المنزل وهو انسب بوقت السفر غالبا سيما في البلاد
الحارة فقصر في الصبح والظهرين واتم في العشائين والصبح • روى في التهذيب عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني
جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم

الصلوة

الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة هق محمول في المشهور على ما اذا اراد الرجوع من يومه واما
على غير المشهور من التخيير او تعيين القصر على ما فصل سابقا فلا اشكال روي في التهذيب عن موسى بن حمزة بن بزيع
قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة
أقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر هق محمول على اشتراط الاستيطان ستة اشهر والحمل على ان الضيعة
قربها من بغداد اقل من حد الترخص اوحده فكانه وصل الى منتهى مقصده كما ترى وقد مر بيان الخلاف في تلك المسئلة
روي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام
عشرة ايام اتم الصلوة هق محمول كسابقه على اشتراط الاستيطان المعتبر بدلالة الاخبار التالية روي في التهذيب عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل
وليس لك ان تتم فيه هق اصل من اصول المجمع عليه روي في التهذيب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي يوطنه وفي بعض النسخ
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام هق يوطنه يحتمل الغيبة والخطاب روي في التهذيب عن صفوان عن سعد بن ابي خلف
قال سال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه
اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر هق قد عرفت ان المعنى اتفاقا سكنى ستة اشهر متواليا او متفرقة
روي في التهذيب والفقيه عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقرية
الفرسخان والثلث فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير هق بيانه كنظائره روي في التهذيب
عن ابن يقطين عن اخيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر
وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها هق يعني اذا لم يكن وطنه بالمعنى الذي
روي في التهذيب عن ابان عن البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما وليلة قال يقصر
الصلوة هق لاشتراط الملك روي في التهذيب عن داود بن الحصين عن البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المسافر
ينزل على بعض اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة هق الحصين مصغرا من اسماهم وليس فعل على
اسما المشهور والخبر يحتمل معنيين متقابلين يعني ما احب ان لا ينوي العشرة ليقيم عند بعض اهله تزيدا في الالفة

اوما احبّ على افعل التّقصير اعدم اقامته حيث يجب عليه الاتمام حذراً من اذاهم من حيث لا يشعر به
روي في التهذيب عن محمّد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يسير الى ضيعته على بريدين
او ثلثة ويمرّ على ضياع بني عمّه ايقصّر ويفطر او يتمّ ويصوم قال لا يقصّر ولا يفطر فتدبّر يحتمل اتصال الضياع
بالضيعة على حدّ الترخص او ادون واستحباب نيّة الاقامة كما سبق وهما كما ترى لا يحسم الاشكال الّا
ان يحمل كما يرضى به بعض المعاصرين على زيادة لا الثانية روي في التهذيب والفقيه عن ابن بزيع عن ابي
الحسن الرّضا عليه السلام قال سألته عن الرّجل يقصّر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايّام الّا ان
يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة اشهر
فاذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها قال واخبرني ابن بزيع انّه صلّى في ضيعته وقصّر في صلوته قال احمد
واخبرني عليّ بن اسحق بن سعد واحمد جميعاً انّ ضيعته التي قصّر فيها الحمراء وسنذكر هذا الحديث في التهذيب
هكذا سعد عن محمّد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرّضا عليه السلام فتدبّر امثل مبيّن
يبيّن ما من الاجمال في الاخبار المتقدّمة وقوله عليه السلام يقيم فيه ستّة اشهر على صيغة المضارع لافادتها
التكرار والاستمرار صار باعثاً لمثل الصّدوق رحمه الله على اعتبار دوام الاستيطان المعتبر كما اجمعوا على اعتبار
دوام الملك والاستيطان المعتبر مطلقاً والحمرآء بالفتح اسم لمواضع وقرى متعدّدة منها حمراء الاسد على
ثمانية اميال من المدينة قاله في القاموس فالتي قصّر فيها عليه السلام لعلّها غيرها او هي وكان مروره عليه السلام بها
في الذهاب او في الاياب والله اعلم بالصواب باب حكم كثير السفر روي في الكافي والتهذيب والفقيه
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري
والرّاعي والاشتقان لانّه عملهم قال في الفقيه وروي الملّاح وليس في الفقيه كلمة قد هدية الكراء بالكسر
والمدّ وهو مصدر كاريت قال الجوهري والدّليل على ذلك انّك تقول رجل مكار ومفاعل انما هو من فاعلت
وهو من ذوات الواو لانّك تقول اعط الكريّ كروته بالكسر اي كرائه والمكاري مخفّف وهم المكارون
واكريت الدّار فهي مُكراة والبيت مُكرًى واكريتُ واستكريت وتكاريتُ بمعنى والكريّ على فعيل المكاري
ويقال اكرِ المكرى والكريُّ ايضا المكتري والاشتقان امين البيادر وهو المبريد قاله في الذكرى وقال
تيلم

ابن الحجر

ابن الاثير في نهايته الكري كالصبي الذي يكري دابته والذي يكتري ايض وقال في الذكرى الكري في الرواية
المكتري ثم قال وقال بعض اهل اللغة قد يقال الكري على المكاري والحمل على المغايرة اولى بالرواية ولاصالة
عدم الترادف انتهى ولتيم عدد الاربعة وقيل بل المراد بالكري هنا البريد لانه يكرى نفسه للمشي وللاجلاء في
فان من شروط التقصير انتفا كثرة السفر فقيل المراد به ان لا يكون سفره اكثر من حضره واعتمد به المفيد
ومن تبعه فاعترضوا بلزوم الاتمام للسفر اذا اقام في بلده عشرة وسافر عشرين وقيل من كان السفر عمله
عرفا كالمكاري والجمال فان مثلهما يصدق عليه انه كثير السفر عرفا وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد
في الذكرى واتفاقهم على ان تقصير كثير السفر مشروط بان لا يقيم عشرة ايام يدفع تلك المناقشة في العبارة
واعتبر ابن ادريس في تحقق الكثرة اولا ثلث دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين
يجب عليهما الاتمام بنفس خروجهم الى السفر لان صنعتهم يقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر
من حضره قالوا لم نقف له على مستند وقال في الذكرى ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل
قبلها اقامة العشرة وقال في المدارك ان الحكم بالتمام ليس منوطا بالكثرة وانما هو معلق على اسم المكاري والجمال
ومن اتخذ السفر عمله فوجب اعتبار صدق هذا الاسم سواء حصل بدفعتين او بازيد ومن ذلك يعلم ان
من يكن السفر عمله يجب عليه التقصير وان سافر عشر سفرات متوالية روي في التهذيب والفقيه عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل
٧ جباوة ؟ الجابي من يجمع الخراج بالفتح من جباه يجبوه ويجبيه جباوة وجباية جمعه والقطر بالفتح المطر والمنبت كمجلس
شاذ والقياس كمدخل وقد عرفت ان ضابط كثير السفر باجماعهم كما صرح به في المعتبر ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام والحق في النافع والعلامة ومن تاخر عنه العشرة منوية في غير بلده باقامة العشرة في بلده ولم نقف على
خلاف فلو اقام احد هؤلاء غير اللاهي والمحارب عشرة ثم انشأ سفرا قصر وكون اباحة السفر شرطا للتقصير مجمع
عليه كما صرح به في المعتبر والتذكرة وغيرهما ولا خلاف ايضا ان الصياد يقصر اذا كان لقوته وقوت عياله في المشهور

الحاق صيد التجارة به كما اختاره السيد المرتضى وجماعة وقيل بل الصياد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته وهو قول
الشيخ في النهاية والمبسوط ومن تبعه وقال المحقق في المعتبر ونحن نطالب الشيخ ره بدلالة الفرق ونقول ان
كان مباحا قصر فيهما وان لم يكن اتم فيهما ويدل عليه قول الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت روي في الكافي عن الخمسة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف
وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان وروي في التهذيب الحديث مقطوعا عن ابن فضال عن سندي
بن الربيع اختلفا وذهب روي في الكافي عن الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون
وذلك ان منازلهم معهم هدية الاعراب واحده الاعرابي وهم عرب البادية وهم البدويون والواحد بدوي
روي في الكافي والتهذيب عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال
لا بيوتهم معهم هدية اتفقوا على ان بيوتهم معهم كناية عن كثرة السفر روي في التهذيب عن العلوي عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم
هدية الشروط المذكورة في اتمام المكاري والجمال تجري في الملاح اتفاقا روي في الكافي والتهذيب والفقيه عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال هدية في
بعض النسخ في سفنهم على صيغة الجمع وفي التهذيب ولا على المكارين ولا على الجمالين روي في الكافي وقال وفي
رواية اخرى المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير يجعل منزلين منزلا هدية جد
في الامر يجد وفر واجد فيه وجد واجد بمعنى وجد به السير على المعلوم ايضا حمله على التعب والاجتهاد حمله
ومثله في التهذيب باحمله صاحب الكافي قال والوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني قال هذا
محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه فذكر
مرفوعة عمران بن محمد بن عمران الاشعري التالية وحمل الشهيد في الذكرى على ما اذا انشأ المكاري والجمال سفرا
غير صنعتهما قال ويكون المراد بجد السير ان يكون مسيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق عليها صنعة
ثم احتمل في الذكرى ان يكون المراد ان المكارين يتمون ما داموا يترددون في اقل من المسافة او في مسافة غير
مقصودة فاذا قصدوا مسافة قصروا ثم قال ولكن هذا لا يختص المكاري والجمال به بل كل مسافر وقال في المدارك

ولو

ولعلّ ذلك مستند ابن عقيل حيث عمّم وجوب القصر على كلّ مسافر ولم يستثن احداً ويردّه قوله عليه السلام في صحيحة
زرارة اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر اذ المتبادر من السفر المقابل للحضر ما يقتضي التقصير وحمل
الشهيد الثاني على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة وقال العلامة في المختلف الاقرب عندي
حمل الحديثين على انهما اذا اقاما عشرة ايام قصرا ولعل المعنى عنده انهما اذا جدّ بهما السير واتعبهما فاقاما عشرة
ايام قصرا وما حمله عليه في الذكري اولا اولى لمكان المشقة المقتضية للرخصة روي في التهذيب عن عمران
بن محمد عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري اذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين
المنزلين ويتمّا في المنزل ورواه في الفقيه ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام يدل على ما مرّ من حمل الشيخ تبعاً لثقة
الاسلام قدّس سرّهما روي في التهذيب عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري
والجمال اذا جدّ بهما السير فليقصرا قد عرفت بما مرّ روي في التهذيب عن ابان عن البقباق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدّوا السير فليقصروا يقال هؤلاء المكارون
وذهبت الى المكارين سقطت الياء لالتقاء الساكنين قال الجوهري ولا تقل المكاريين بالتشديد واذا اضفت
الى نفسك قلت هذا مكاريّ بياء مفتوحة مشدّدة وكذلك الجمع هؤلاء مكاريّ سقطت نون الجمع للاضافة
وقلبت الواو ياء وفتحت وادغمت لان قبلها ساكناً وهذان مكارياي تفتح الياء وكذا القول في قاضيّ ورامي
ونحوها روي في الكافي والتهذيب والفقيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
انّ لي جمالاً ولي قوّام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب عليّ اذا انا خرجت معهم أن اعمل ايجب عليّ التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقّع عليه السلام
اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور عبد الله بن جعفر بن الحسين
بن مالك بن جامع الحميري ابو العباس القمي ثقة من اصحاب ابي محمد عليه السلام ومحمد جزك بالجيم والزاء الجمال ثقة
من اصحاب الهادي ابي الحسن الثالث عليه السلام وقيل محمد بن شرف وقيل شرق بالقاف والجيم بالتحريك وفي الكافي
هنا ضرب من الاختلاف في الفاظ متن الخبر وانما نقلناه من التهذيب والفقيه لاتفاقهما في اللفظ والكل متفق
المعنى روي في التهذيب عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب

يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم [illegible] اوله وتاليه في الاستبصار الى تالي التالي وستو
ويمكن حمله على من جدّ بهم السير [illegible] روي في التهذيب عن ابن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن المكارين الذين يكرون الدوابّ وقلت يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فيه فقال عليهم التقصير
اذا سافروا [illegible] بيانه كسابقه روي في التهذيب والفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان
لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر
[illegible] اوله في الاستبصار خبر اسحق بن عمار بطريقين الى هذا الخبر والقول بوجوب التقصير في صلوة النهار خاصة
للشيخ ومن تبعه استنادا الى رواية عبد الله بن سنان هذه وهي متروكة الظاهر عند ساير الاصحاب مع انهم حملوها
لان فيها ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل والاقل يصدق على يوم بل بعض يوم ولا قايل به مع معارضتها
بقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن وهب هما واحد اذا قصرتَ افطرتَ واذا افطرتَ قصرتَ وكما ان ابن الجنيد
قال بالاكتفاء بالخمسة في مطلق المسافر قال ابن ادريس واكثر المتأخرين بالاكتفاء بها في كثير السفر قال المحقق ره في الشرايع
ولو اقام يعني المكاري خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه [illegible] روي في التهذيب
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال
ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار [illegible] اصل من اصول
المجمع عليه باب حكم سفر المعصية [illegible] روي في الكافي والفقيه عن السراد عن الخزاز عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا
لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم مسلمين [illegible] في بعض النسخ او رسول يعني او في رسالة الى من
يعصي الله قال الجوهري والرسول ايضا الرسالة وفي التهذيب اختلاف في الفاظ متن الخبر والشحناء بالفتح والمد العداوة
وسعى به الى الوالي سعاية بالكسر وشى به وشاية من يظهر مساوئ الناس عند الوالي وقد عرفت ان من شروط التقصير
اتفاقا كون السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي صلى الله عليه وآله او مباحا كالاسفار للتجارة قال
المحقق ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو وصرح في المعتبر بانه مجمع عليه ولو قصد المعصية في اثناء السفر

او رسول
والواشي م
بلغ

المباح

المباح انقطع ترخصه اجماعا فلو تاب هل يعتبر في عوده الى التقصير وجوبا كون الباقي مسافة قيل لا وهو اختيار المعتبر والمنتهى والذكرى قال الشهيد لان المانع من التقصير انما هو المعصية وقد زالت وقيل نعم وبه قطع العلامة في المختلف والقواعد لبطلان المسافة الاولى بالمعصية فاقتضى في عوده الى التقصير الى قصد مسافة جديدة روي في الفقيه قال وقال عليه السلم لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق هديه يحتمل الاضافة والتوصيف والاول اعرف روي في الكافي والتهذيب عن سهل عن ابن اسباط عن ابن بكير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه هديه يستفاد من استثنائه عليه السلم ان الضابط كون السفر لغرض مباح والتصيد لهوا ليس بذلك الا ان يكون لقوته وقوت عياله اتفاقا ولعل اطلاقه عليه السلم كون التصيد غالبا للهو واللعب والظاهر ان سفر المعصية تقية في غير الدماء من اقسام المباح روي في الكافي والتهذيب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالته اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق هديه بيانه كنظائره روي في الكافي والتهذيب عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلث يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ورواه في الفقيه ايضا عن ابي عبدالله عليه السلم هديه اصل من اصول مبني للجمع عليه مبني لما فيه الاجمال من الاخبار والعيال بالكسر جمع عيل كجيد وجياد من العالة وهو الفقر والفاقة عال كباع عيلة بالفتح افتقر واعال الرجل صار ذا عيال قال الاخفش وطلب الشيء والطلبة على افتعل بمعنى والثاني للمبالغة ومنه عبد المطلب بن هاشم واسمه عامر وفي بعض النسخ لطلب الفضول باللام والمضبوط في النسخ المعتبرة هو الاول روي في الكافي والتهذيب عن الاثنين عن الوشا عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلم في قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة هديه البغي التجاوز عن الحد والخبر نص في ان المعصية صيد اللهو وطلب الفضول روي في التهذيب عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين

لطلب ؞ ل

والثلثة هل يقصّر من صلوته ام لا يقصر قال انّما خرج في لهو لا يقصّر قلت الرجل يشيّع اخاه اليوم واليومين
في شهر رمضان قال يفطر ويقصّر فانّ ذلك حقّ عليه هديّة يجمع الصقر بالقاف على صقور والبازي على بزاة
كالرامي على رماة والتنزه التفرّج بالسير وقال بعض المعاصرين في كتابه في بيان هذا الخبر تنتزه اي يتباعد من
المكروهات ولعلّ مراده بيان المناسبة بين المعنيين لغة وتعارفا قال ابن السكيت وممّا يضعه الناس في غير
موضعه قولهم خرجنا نتنزّه اذا خرجوا الى البساتين وانما التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه فلان
يتنزّه عن الاقذار وقال الجوهري التنزّه معروفة ومكان نَزِهٌ وقد نزهت الارض بالكسر وخرجنا نتنزّه في
الرياض واصله من البعد روي في التهذيب عن صفوان عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد
فقال ان كان يدور حوله فلا يقصّر وان كان تجاوز الوقت فليقصّر وروي في الفقيه عن عيص بن القاسم
عنه عليه السلام مثله هديّة حمله في التهذيب على ما اذا تصيّد للقوت فاذا قصد المسافة المعتبرة وتجاوز الوقت يعني حدّ
الترخّص قصّر والا فلا روي في التهذيب والفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب الصيد تقصير
ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه هديّة حمله في الاستبصار على الصيد للقوت دون اللهو وفي الفقيه على الصيد
للفضول دون القوت وقال بعض المعاصرين في كتابه محمول على التقيّة فصحيح ان صحّ وقيل لعلّ مراد الشيخ انّ طالب
القوت اذا تجاوز الثلثة دائرا حوله وهو كما ترى وليس ببعيد جدّا ان يقال المراد انّ طالب الصيد للقوت
لا يضرّه التقصير بكراهة اذا لم يتجاوز الثلثة ومعه لزمه ضرر التقصير من اجل الكراهة روي في التهذيب عن
السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام انّ صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادة
فاذا عدل عن الجادة اتمّ فاذا رجع اليها قصّر هديّة العسكر قرية متصلة بسرّ من رأى كانت بمنزلة محلّة منها
والمراد ابو الحسن الثالث الهادي علي النقي عليه السلام وحملوا الحديث على ما اذا لم يرد الصيد ابتداء قال في الفقيه
ولو انّ مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان
رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومراده صيد اللهو فلعلّه فسّر هذا الحديث روى
في التهذيب عن زرعة عن سماعة قال قال وَمَنْ سافر قصّر الصلوة وَاَفْطَرَ الا ان يكون رجلاً
مشيّعا لسلطان جائرٍ او خرج الى صيد او الى قَرْيَةٍ له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصّر ولا يفطر

هديّة

٧١

هـ ثم حمل على ما اذا كان مسافة القرية ذهابا وايابا بقدر المسافة المعتبرة فبالوصول اليها ينقطع السفر وان عاد من يومه
في التهذيب وقد مضى صدر الحديث في باب حد مسافة التقصير وفي الفاظه اختلاف بحسب المواضع لتعدد الطرق روى في التهذيب
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم
او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه هـ قد ره لعل هذا التعليل وجه لتقديم اداء حق
الناس على اداء حق الله سبحانه روى في الفقيه وقد سال علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يخرج يشيع
اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا باس بذلك قد ره يعني يخرج قاصدا في تشييعه المسافة
المعتبرة ذهابا او مع الاياب اذا قصد العود من يومه هـ روى في التهذيب عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني
قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلم بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك
قصدتني وقال للاخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان هـ ق لا شك ان قصد الجاير لا لضرورة شرعية
بلغ دعت اليه المعصية بل الانسان على نفسه بصيرة مواضع التخيير روى في الكافي عن البزنطي
عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين فكتب الي كان رسول الله
يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم هـ المراد ابو جعفر الثاني الجواد عليه السلم ذكر الشيخ في رجاله من رجاله
عليه السلم ابراهيم بن شيبة الاصبهاني مولى بني اسد واصله من قاسان والمشهور كما عزاه في المعتبر الى الثلثة واتباعهم
ان المسافر يتخير في المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير بين القصر والاتمام وان الاتمام
افضل وقال السيد المرتضى في الجمل لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة القائمين مقامه عليهم السلم
وظاهره منع التقصير فيما ذكر وقال الصدوق يقصر ما لم ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته
تماما وايضا المشهور كما قطع به الشيخ والمحقق وغيرهما كثيرون جواز الاتمام في مكة والمدينة وان وقعت الصلوة
خارج المسجدين وقال ابن ادريس ويستحب الاتمام في اربعة مواطن في السفر في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة
ومسجد الكوفة والحاير وعمم الشيخ في الاستبصار الحكم في البلدان الثلثة والحاير وحكى في الذكرى عن المحقق
انه حكم بالتخيير في كتاب له في السفر في البلدان الاربعة حتى في الحاير المقدس لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلم وقدر
بخمسة فراسخ وقال ابن ادريس المراد بالحاير ما دار سور المشهد والمسجد عليه قال لان ذلك هو الحاير حقيقة

المكان المطمئن الذي يحار فيه الماء وذلك كما ذكره في الذكرى كان عند امر المتوكل باطلاق الماء على مشهد
الحسين عليه السلم ولا خلاف في صوم المسافر في مواطن الاربعة فانه يفطر اتفاقا ما لم ينو المقام عشرة وهل يلزم
على التخيير تعيين النية قال في المعتبر لا فيجوز لمن نوى الاتمام القصر وبالعكس واستحسنه وهل يتم
المسافر في هذه المواطن مع شغل ذمته بواجب نقل العلامة عن والده طاب ثراهما المنع من ذلك مع
شغل الذمة وقال صاحب المدارك الاظهر جوازه وان كانت الذمة مشغولة بواجب ولعل وجهه ظاهر
اطلاق الروايات والاول احوط وهل يجب القصر فيها لو ضاق الوقت الا عن اربع ليقع الصلوتان
في الوقت قيل نعم لذلك وقيل يتم العصر ويقضي الظهر لاختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها قيل
يقصر في الظهر ويتم العصر لعموم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والاول احوط وقال في
الذكرى روى الحاق السيد المرتضى وابن الجنيد بالمواطن الاربعة جميع مشاهد الائمة عليهم السلم لم نقف
لهما على ماخذ في ذلك والقياس عندنا باطل اقول قول السيد قدس سره لا تقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
والمشاهد القائمين نقام صحيح في انه من باب منصوص العلة فان وجه افضلية الاتمام فيها استحباب اكثار
الصلوة فيها لحرمتها كما نص به عليه السلم في هذا الخبر فالفرق كما ترى روى في الكافي عن احمد عن عثمان
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة هديه
سيجي بيانه حد الحرمين الشريفين ان شاء الله روى في الكافي عن يونس عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي احب لنفسي هديه نص في
افضلية الاتمام بناء على التخيير واما على القول بتعيين الاتمام كما هو ظاهر السيد المرتضى وسلامة السند ورجاله
فمشكل روى في الكافي عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين
فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة هديه بيانه كما سبقه روى في الكافي عن يونس عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم ان المذخور الاتمام في الحرمين هديه دلالته على التعيين اظهر من دلالته على الافضلية على التخيير
روى في الكافي عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا دخلنا مكة
والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير تزداد هديه بيانه كنظائره روى في الكافي

عن عبد

عن علي بن مهزيار عن ابان عن من سمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما
ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور. شرح: لا ينافي خيرتي السيد المرتضى قدس سره التعيين ظاهرا او التعميم
قطعا. روي في الكافي والتهذيب عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان الرواية قد اختلفت عن آبائك
في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل
على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام
عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما بالصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة. شرح: قد سبق ان علي
بن مهزيار الاهوازي ثقة لا مطعن عليه اصلا روى عن ابي الحسن الثاني وابي جعفر الثاني وابي الحسن الثالث عليهم السلام
قال النجاشي اختص بابي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وكذا ابو الحسن الثالث عليه السلام قوله فمنها بان تتم الصلوة يعني فبعضها
ورد بكذا وان يقصر معطوف فترك الباء ولم ازل على الاتمام فيهما يعني في مكة او في المدينة او في كل واحد من البلدين
والظاهر فيهما وصدر عن الماء والبلد والحج اذا رجع يعني الى ان صدرنا عنهما او عنهما في حجنا في عامنا هذا واكثر
منه وبه بمعنى. روي في الكافي عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة
في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. شرح: ظاهر العبارة عن الثلثة
مستند لما اختاره ابن ادريس وقد عرفت وحمل قدس سره حرم الحسين عليه السلام بالحائر والمحقق في بعض كتبه بارض
كربلا وقدرت بخمسة فراسخ وستعرف حمل الشيخ في بيان مرسلة ابراهيم بن ابي البلاد. روي في الكافي عن حذيفة بن منصور
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول الحديث. شرح: قد عرفت بيانه. روي في الكافي والتهذيب عن اسمعيل بن جابر
عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام. شرح: بيانه كنظائره. روي في الكافي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من
اصحابنا يقال له حسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن مسجد الحرام ومسجد الرسول وعند قبر
الحسين عليه السلام. شرح: مسجد الحرام بالاضافة اي مسجد البلد الحرام وان شئت قلت المسجد الحرام بالتوصيف كالمسجد.

مكة

الجامع ومسجد الجامع اي اليوم الجامع والحق اليقين وحق اليقين وقد سبق ان الفراء جوّز اضافة الشي الى نفسه
اذا اختلف اللفظان وقال في الاستبصار انما خصّ المساجد بالذكر للتعظيم والا فمكة والمدينة والكوفة كلها مما يجوز
فيه الاتمام كما نصّ عليه في غير هذه الاخبار وسياق كلامه ره يشعر بان ذكر الشي لا ينفي ما عداه ولا شك في فضل
مشهد الحسين عليه السلم ايض على مسجد الكوفة فلعل وجه الترك ذكر الاهمّ في الاربعة روى في الكافي والتهذيب عن صالح
بن عُقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور قبر الحسين عليه السلم قال نعم زر الطيّب واتم الصلوة فيه
قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضَعَفَة هديّة الطيب من القاب ابي الائمة بعد
ابيه عليهم السلم والقائم عليه السلم تسعة الطيب والتابع والدليل والسيد والسبط والمبارك والرشيد والوفي
والزكى وكان الطيب من القاب ابي الحسن الثالث عليه السلم ايض وقوله عليه السلم زرِ الطيب لطفه ظاهر فان الطيب
والطاهر والمعصوم كلّ بمعنى للامام عليه السلم روى في التهذيب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلم
اَقدمُ مكة اتم او اقصر قال اَتِمّ قلت اَمُرّ على المدينة فاتم الصلوة او اُقصّر قال اتم هديّة عمر بضم العين ابن رياح
بالمفردة بعد المهملة على صيغة المبالغة الاهوازي قال الشيخ واقفي وقال الكشي كان مستقيما ثم رجع وصار
بُتريا روى في التهذيب عن صفوان عن مِسْمَع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل
هديّة حكمه كنظائره روى في التهذيب عن الصهباني عن صفوان عن البجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمام
بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصلّ فيهما الا صلوة واحدة هديّة بيانه كسابقه روى في التهذيب عن اللؤلؤي
عن صفوان عن البجلي قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك
من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس
هديّة وذلك من اجل الناس يعني تقيّة قوله قال عليه السلم لا لعل المعنى اَمَرْتُه لكن لا لتقيّة لان العامة لا ينكرون
الاتمام في السفر فانهم قالوا بالتخيير في مطلق السفر ولم يخصّصوا بموطن كنت انا يعني كنا نحن اهل البيت عليهم السلم
اذا وَرَدْنا مكة اتممنا الصلوة ثم استترنا تقيّة وذكر العلامة طاب ثراه في نهج الحق عن الشافعي تخيير المسافر
في الصلوة مطلقا وعن فقهائهم الاربعة تخييره في الصوم روى في التهذيب عن ابن فضال عن عمران قال قلت
لابي الحسن عليه السلم اُقصّر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير هديّة

وزيادة

زياد

وزيادة الخير خير اشارة الى الاكثار من الصلوة • روي في التهذيب عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا
احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام
ش زياد بن مروان القندي بفتح القاف الانباري قال الكشي هو احد اركان الوقف والقند عسل قصب
السكر روى في التهذيب عن علي بن مهزيار وابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام
وحرم الحسين بن علي صلوات الله عليهما ش قال في المعتبر انه ينبغي تنزيل حرم امير المؤمنين عليه السلام على مسجد
الكوفة خاصة اخذا بالمتيقن وغيره نزل حرم الحسين عليه السلام على الحائر خاصة لذلك • روي في الفقيه وقال
الصادق عليه السلام من الامر المذخور الاتمام في الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر
ش قال في الفقيه يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم واستدل على ذلك بخبر
ابن بزيع الاتي وخبر حمزة بن عبد الله الجعفري وقد مضى في اواخر باب عزم الاقامة وذلك بناء على ما اختاره
من انه يقصر ما لم ينو مقام العشرة وقد عرفت المشهور على خلافه فالامر في بعض الاخبار الاتية بالتقصير فيها
محمول على الجواز دون الفضل بل الامر مطلقا بل الضعفة على ما اختاره السيد المرتضى ظاهرا • روي في التهذيب عن
ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام
فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون
نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام ش قد مر بيان الاجماع
بمعنى العزم ولا منافاة في المشهور بين افضلية الاتمام وافضلية الافضل بفضل آخر وهو نية الاقامة
والحمل على التقية كما فعله بعض المعاصرين غير جيد لما عرفت من مذاهب العامة نعم في امرهم عليه السلام
التمام تقية من تشنيعهم على ترك الصلوة او قلتها كما صرح به في الاستبصار وللشيخ فيهما وجه آخر
حيث قال والوجه انه لا يجوز التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ومن لم يجمع على ذلك
كان مخيرا بين الاتمام والتقصير وان كان الاتمام افضل روى في التهذيب • علي بن
مهزيار عن محمد بن ابراهيم الحضيني قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال

اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة [illegible] الاستيمار المشاورة روي في التهذيب والفقيه عن ابن
بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر مالم تعزم على مقام عشرة [illegible]
بيان ذكرنا بقره ومحمد بن ابراهيم الحضيني بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة المفتوحة الاهوازي هكذا
ضبطوه قال الكشي والنجاشي انه ممدوح والحضين بالضم اسم رجل وبالتحريك قبيلة من تغلب روي في
التهذيب عن علي بن حديد قال سالت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم
يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جُنْدَب انه كان يتم قال رحم الله
ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال ابن حديد
وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام [illegible] قد علمت ان مثله محمول على فضل اخر للافضل وجندب بضم الجيم
وسكون النون وفتح الدال المهملة وبضم الدال ضرب من الجراد تسمى به العرب وجندب كان اسم ابي
ذر الغفاري رض روي في التهذيب عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام في الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر [illegible] سعد بن ابي خلف ثقة يُعرف بالزّام بالمعجمة
وتشديد الميم زمّ تقدم في السير وزمّ بانفه تكبّر وهو زامّ كذا ضبطه في الايضاح روي في التهذيب عن فضالة
عن ابن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قَدِم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما
[illegible] لعل المراد من اقامته على احرامه اتصال احلاله من احرام العمرة المتمتع بها الى احرام الحج لضيق الوقت
فان ظهر وجه آخر علمت انهما اولى باب علة التقصير في السفر روي في الفقيه وقال ذكر الفضل
بن شاذان النيسابوري ره في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة
اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخففها الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره
وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له من معيشته رحمةً من الله
عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة
يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير

هذا اليوم

هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ نظيره مثله لا فرق بينهما وانّما تُرك تطوّع النّهار
ولم يترك تطوّع الليل لانّ كلّ صلوة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوّعها وذلك انّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير
فيما بعدها من التطوّع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوّع وانما صارت العتمة مقصورة وليس
تُترك ركعتيها لانّ الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوّعا ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة
ركعتين من التطوّع وانما جاز للمريض والمسافر ان يصليا صلوة الليل في اوّل الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز
صلوته فيستريح المريض في وقت راحته واشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره بيان ظعن كمنع سار ظعنا
وظَعَنًا بالتحريك وقرئ بهما قوله تعالى يوم ظعنكم واحرزه حازه وحفظه وقال بعض المعاصرين يستفاد من
هذا الحديث انّ ركعتي العتمة من قبيل غير الرواتب من التطوّع ثمّ قال فمعنى قوله وليس تترك ركعتيها
انّها ليستا ممّا لا بدّ من تركها كسائر سواقط الرواتب وبهذا يرتفع الاختلاف في اثباتها في السفر واسقاطها
فيه انتهى وقد عرفت ممّا نقلناه فيما سبق انّ غرضه كالصريح في انّهما ليستا من سنن النبي صلعم بل زيدتا ليتمّ بهما بدل
كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة وصحّ عند مخالفينا ان يضع غير النبي سنّة في دينه صلعم روى في الفقيه
وقال سئل الصادق عليه السّلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال
ان الله عزّ وجلّ انزل على نبيّه صلعم كلّ صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلّى الله عليه وآله لكلّ صلوة ركعتين في الحضر
وقصّر فيها في السفر الّا المغرب والغداة فلمّا صلّى عليه السّلم المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السّلم فاضاف اليها ركعة
شكرا لله عزّ وجلّ فلمّا ان وُلد الحسن عليه السّلم اضاف اليه ركعتين شكرا لله تعالى فلمّا ان وُلد الحسين عليه السّلم اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عزّ وجلّ فقال للذكر مثل حظّ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر بيان قد مرّ مرارا
انّ كثرة العلل للشيء الواحد زيادة في التأكيد باب الحدّ الذي يؤخذ الصبيان فيه بالصلوة روى في
الكافي والتهذيب من الحسنة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السّلم قال انّا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين
فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما
اطاقوا من صيام اليوم الحديث ويأتي تمامه في كتاب الصوم ورواه في الفقيه ايضا عن الصادق عليه السّلم بتمامه
بيان اختلفوا في عبادة الصبي هل هي شرعيّة او تمرينيّة وتظهر فائدة الخلاف في اشياء منها حكم الصبي المتطوّع بو
طيفة

الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق وسيجي بيانه مفصلا ان شاء الله روي في التهذيب عن العمركي

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق

الحلم وعرف الصلوة والصوم بيان راهق الحُلُم قاربه وهو مراهق والحلم بالضم وبضمتين الاحتلام وقال

في القاموس الحلم بالضم والاحتلام الجماع في النوم والاسم كعُنُق والمشهور ان الصبى اذا استكمل اربع عشرة

سنة ودخل في الخمس عشرة سنة بلغ والمراهق مثل من استكمل ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وايضا

المشهور في حد البلوغ الذي متعلق التكليف اتفاقا الدخول في الخمس عشرة سنة وسيجي بيان غير المشهور من

الاقوال فيه ان شاء الله روي في الكافي عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه

الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلوة وجري عليه القلم والجارية

مثل ذلك ان اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجري عليها القلم بيان

يعني اذا استكمل ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة والمشهور في الجارية بلوغها باستكمالها تسع سنة

ودخولها في العشر روي في التهذيب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى يصلي

فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين بيان حمل ومثله في الاستبصار بين

على الاستحباب والندب والتاديب ومثل خبري علي بن جعفر وعمار الساباطي على الوجوب ومن الاخبار المعتمدة

في هذا الباب ما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

بلغ الغلام اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم

وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها ذكره صاحب المدارك

في تعليقاته على الاستبصار ويحتمل الترديد في اخره ان يكون من الراوي قال الله تعالى حتى يبلغ اشده قالوا يعني

شدته قال الجوهري وهو واحد جاء على بناء الجمع مثل آنُكٍ وهو الأُسْرُبّ بتشديد الباء ولا نظير لها وقيل جمع

لا واحد له من لفظه كابابيل وقال سيبويه واحده شدّة لانه يقال بلغ الغلام شدّته قال الجوهري هو حسن

في المعنى لكن لا يجمع فعلة على افعل واما انعم فجمع نُعم من قولهم يوم بُؤس ويوم نُعم وقول من قال واحده

شدّ مثل كلب وأَكْلُبٍ او شدّ كذئب وأَذْؤُبٍ قياس لا سماع من اهل اللغة روي في التهذيب عن حماد بن عيسى

مفصلا ومجمله ان البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال وتسع في النساء على المشهور والمراد بالاحتلام خروج المني من ذكر الرجل او قبل المراة بجماع او غيره في نوم او يقظة قال في التذكرة الحكم بالبلوغ الذي يجب معه العبادات بالاحتلام مذهب علماء الاسلام كافة والانبات انبات الشعر الخشن على العانة قال في التذكرة وانبات هذا الشعر دليل على البلوغ في حق المسلمين والكفار عند علمائنا اجمع وذكر الشهيد الثاني وغيره ان المراد ببلوغ الخمس عشرة في الرجال كمالها فلا يكفي الطعن فيها ولا خلاف في تحقق البلوغ بذلك انما الخلاف في الاكتفاء بما دونه فقيل بالاكتفاء ببلوغ

ابن حمزة بلوغ عشر في النساء

المشهور احوط في التكليف بالعبادة

عفا ابن ... [illegible]

عن ابن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين
قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة واربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان
قبل ذلك وتركته هديه قد عرفت بيان حكمه روي في التهذيب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى على
الصبي ست سنين وجب عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام اقول قد مرّ ان مثله محمول على الفضل
والتأديب روي في الفقيه وقال الحسن بن قارن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل
يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك
الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر هديه في بعض النسخ يجيزه من الاجازة بالزاي
وفي بعضها يختن من ختن الصبي كضرب ختنا وختنة وهو انسب الآن المضبوط في اكثرها بالجيم والراء
اما من اجبره اكرهه او من جبره كنصره اصلحه روي في الفقيه عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام
قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين
وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له
قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا
عرف ذلك حوّل وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له
اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صلّ ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علّم الوضوء وضرب عليه
وأمر بالصلوة وضُرب عليها فاذا تعلّم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله تعالى هديه في بعض
النسخ غفر الله له ولوالديه ان شاء الله تعالى غفرانه تعالى الصبي كناية ثواب تطوعه في كتابه واختلفوا اهل عبادة الصبي
شرعية بمعنى انها مستندة الى امر الشارع فيستحق عليها الثواب او تمرينية فاختار الشيخ والمحقق وجماعة الاول
لان الامر في مثل قولهم عليهم السلام مروا صبيانكم امر بالامر والامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء واستقرب العلامة
كما اختاره جماعة الثاني لان التكليف مشروط بالبلوغ وبانتفاء الشرط ينتفي المشروط فعلى الاول جاز وصف
عبادته بالصحة وعدمها لان الصحة عبارة عن موافقة الامر وعدمها عدمها وعلى الثاني لم يوصف بصحة
ولا فساد ونقل عن الشهيد الثاني انه قال لا اشكال في صحة عبادته لموافقة الامر لان الصحة من باب خطاب الوضع

وهو غير متوقف على التكليف وان كانت عبادته تمرينية وتم لمن باب فر وهذا الخبر ايض من شواهد الحمل على الفضل في مثل حديث محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم روى في الكافي والتهذيب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبيان صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم تتمة كما لا خلاف في كراهة تمكين الصبيان من الصف الاول دون اولي الاحلام والنهى كما ورد وسيذكر لاخلاف في كراهة قيامهم في الصف الاخر صرح به صاحب المدارك وقال بعض المعاصرين في كتابه في بيان هذا الحديث يعني لا تمنعوهم عن الجماعة ولكن فرقوا بينهم في الصف لكيلا يتلاعبوا ولا باس به الا ان حمل الاصحاب يقتضي تمام البيان في الحديث كما لا يخفى باب النوادر روى في الكافي عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم صلوة الزوال صلوة الاوابين فائدة المشهور بل لا نعلم خلافا ان صلوة الاوابين هي صلوة الزوال ثماني ركعات قبل الظهر قال الصدوق ره في الفقيه باب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم ويسمونها ايض صلوة الاوابين ثم بعد ذكر خبر في كيفيتها وانها اربع ركعات بتسليمتين وخبر آخر في التصريح بانها صلوة الاوابين قال وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد ره يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلم واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلم روى في الكافي والتهذيب عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلم ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب تتمة لا خلاف في كراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وقال في المدارك كراهة الكلام بين الاربع يقتضي الكراهة بينها وبين المغرب بطريق اولى وذكر المفيد ره استحباب القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى ان يفرغ من النافلة واحتج له في التهذيب بالخبر التالي وقال في الذكرى الافضل المبادرة بنافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل عن المفيد مثله واستدل بان النبي ص فعله كذلك فانه لما بشر بالحسن عليه السلم صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما بشر بالحسين عليه السلم صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها فللوجه بين هذه الروايات والاخبار المتضمنة للامر بتسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني المصلي رجليه من صلوة الفريضة استثناء التسبيح روى في التهذيب عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ورواه في الفقيه ايض عن جعفر بن محمد عليهما السلم

هديتر

٢٧

قبل الله صلوتك العلم وتقبل الله
صلوتك بلغت قال الله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين

[illegible] برّ الله حجّه برّا بالكرة تقبلها. روي في الكافي عن الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تنفّل ما بين الجمعة الى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنّى محرّما [illegible] لعلّ المراد التنفل باضافة بعض المرغبات الى الرواتب كصلوة امير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام. روي في التهذيب عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما ثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا مكتوبة او غيرها فلا تصلّ شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلتها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال الحديث بطوله ويأتي تمامها ان شاء الله تعالى [illegible] الظاهر ان المراد هنا بالقضاء مرادف الاداء والترديد مؤيد فلعل المعنى كل صلوة مكتوبة زيدت في اصلها اي غير الصبح من الخمس لها نافلة ركعتين بعدها لانجبار النقص وان كان في بعضها ازيد منهما للانجبار ايضا او لفوائد اخر ايضا الا العصر فنافلتها التي لمحض الانجبار تقدم بخلاف البواقي الظهر والعشائين ولا منافاة بين ان يكون الثمان قبل العصر نافلة للعصر وبين ان ينجبر بالركعتين منها نقص الظهر وقوله لها نافلة ركعتين لا يأبى ان يكون اختصاصه للانجبار وقال بعض المعاصرين في كتابه بعد قوله في بيان هذا الحديث قوله او غيرها بعد تخصيص الحكم اولا بالمكتوبة فمن خرافات روايات عمار ولعل المراد ان كل صلوة مكتوبة فلا بد ان يتنفل قبلها بركعتين سوى رواتبها ثم يشرع في تلك المكتوبة الا العصر فانه يكتفي فيها بتقديم الركعتين الاخيرتين من راتبتها عليها ولا يفتقر الى ركعتين اخراوين وزنابة كلام طويل نقلنا امتنه وتركنا زنابته لكونها ذنابته

ابواب مواقيت الصلوة

باب ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلهما. روي في الكافي عن فضالة عن ابن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما [illegible] لا خلاف في افضلية اول الوقت لكل صلوة مؤكدا سوى ما استثني بكون في المقنعة لو مات قبل اداءها في الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وظاهره الوجوب في اول الوقت والشيخ بعد ذكر الاخبار شاهدا له قال وليس لقائل ان يقول هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا تدل على انه يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به اللوم والعتب فان قيل يدل على

الوجوب قول الصادق عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب اُجيب
بانّ العفو قد يتوجّه الى ترك الاُولى كما في قولهم عفى الله عنك ومما استثنى صلوة مثل المستحاضة والمتنفّل
فانّه توخّر الفريضة عن النافلة والعشاء على المشهور توخّر الى ذهاب الشفق المغرب وسيذكر بيان الخلاف في
والعشائين للمفيض من عرفة والقاضي للفرايض على المشهور وقيل بالوجوب والظانّ دخول الوقت حتى
يعلم على المشهور وقيل بالوجوب ومدافع الاخبثين حتى يدفع والصايم ينتظره جماعة للافطار وغيره ذكر
قال الشهيد الثاني ذلك في مواضع ترتقي الى خمسة وعشرين ذكر اكثرها الشهيد في النفلية وحرّرناها مع البلاغ في
شرحها روي في الكافي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكلّ صلوة وقتان
واوّل الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علّة وايض روي في الكافي عن قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ فضل الوقت الاوّل على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا لا يخفى تناسب
الفقرتين من جهات كالتنبيه على تحقق الوقوع كانّ وقت الاخرة قد مضى وكونه مقبولا في القصد لمن يحترز
عن تضييع وقت الدنيا وكون الباقي وان كان موخّرا اقدم من الفاني من جهات وان كان مقدّما روي في
الكافي عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اعلم انّ اوّل الوقت ابدا افضل فعجّل الخير ما استطعت
واحبّ الاعمال الى الله ما دام العبد عليه وان قلّ قوله فعجّل الخير ما استطعت يفسّر قوله ابدا يعني الافضل
الاوّل فالاوّل وافضليّة المداومة على القليل لاكثريّة التاثير في القلوب من قبيل تاثير الماء قطرة قطرة في الحجر
وصبّه عليه دفعات متراخية وهيجان الشوق على العبادة والحذر من انزجار الطبع والاقتصاد في العبادة مامور
به وصلوة امير المومنين عليه السلام كلّ ليلة الف ركعة اقتصاد له عليه السلام روي في الكافي والتهذيب عن ابن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كلّ صلوة اوّل الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوّله ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ان الله تعالى يحبّ من الخير ما يعجّل عجله كعلم قال الله تعالى أَعَجِلْتُم امر ربّكم وعجّلته تعجيلا وتعجّلته كله
بمعنى واعجله غيره كعجّله تعجيلا ايض يتعدّى ولا يتعدّى واستعجله طلب عجلته بالتحريك اسم كالعجل بالتحريك ايض
ضدّ البطؤ ولرمضان اخر روي في التهذيب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام اوّل
الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاوّل وهو افضلها ورواه في الفقيه ايض عن الصادق ع يعني اوّل الاوقات

الخبر

للخمسة وقد مر ان اول صلوة نزلت صلوة الظهر ولذا سميت بالاولى روى في الكافي والتهذيب عن الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله ورواه في الفقيه ايض عن ابي عبد الله عليه السلم وذلك قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا روى في التهذيب عن الزراد عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول قد سبق بيان الاس وردا ابيض رايته بكثرة الانظير لطيبه روى في التهذيب عن الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني صعد في السلم كعلم واصعد وصعد ايض واصعد غيره ايض يتعدى ولا يتعدى روى في الفقيه وقال قال رسول الله صلعم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعا فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح لصلاح العمل اسباب كثيرة اعظمها اخلاص الولاية روى في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب قد عرفت بيانه انفا روى في التهذيب عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيرها الدنف بالتحريك المرض الملازم ودنف المريض كعلم وادنف بمعنى وادنفه المرض يتعدى ولا يتعدى فالمدنف يحتمل فتح النون وكسرها روى في التهذيب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس يعني ان لم تفعل لعذر او بدونه على المشهور وقيل انما الرخصة لذوي الاعذار بدلالة الحديث السابق روى في التهذيب عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان يشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة تجلله علاه لكثرة وعدم الضمير للتجلل وقد يفرق بين النسيان والسهو من وجوه بالترك بعد الخاطر وعن الاصل وبوجود السبب من شغل

وكون السهو بمعنى الشك ووجبت الشمس غابت واشتبك الشئ اختلط والنجوم ظهر اختلاطها وسيذكر الخلاف
في تحديد الاوقات مفصلا انشاء الله ا ب اشارة جبرئيل عليه السلم بحدود الاوقات روي في الكافي عن الثلثة
عن ابن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم انا وحمران بن اعين فقال له حمران
ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلم ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة
كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الله الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلم فما تقول
انت قلت ان جبرئيل عليه السلم اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الآخر بالوقت الآخر ثم قال
جبرئيل عليه السلم ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلم يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل عليه السلم
انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله
فوضعه واشار جبرئيل عليه السلم به عليه ه المراد باليوم الآخر اليوم الثاني يدل عليه النصوص الآتية
ه روى في التهذيب عن ابي ابن وهب خديجة عن ابي عبد الله ع قال اتى جبرئيل عليه السلم رسول الله
صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل
قامة فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فأمره فصلى
العشاء ثم اتاه طلوع الفجر فأمره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم اتاه
حين زاد من الظل قامتان فأمره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ثم اتاه
ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فأمره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت
هديه الظاهر وهب بدل ابي خديجة كما حققوا والتنوير والانارة كلاهما يتعدى ولا يتعدى
نور الصبح والنور من الله تعالى وكذا انار وانارة وظاهر الخبران للمغرب وقتا واحدا وسيجئ
بيانه ه روى في التهذيب عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى جبرئيل عليه السلم
وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة والقامتين الذراع والذراعين ه وذكر
مثل حديث ابي خديجة بدل حديث ابن وهب بناء على ما في النسخة ه روى في التهذيب
عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم نزل جبرئيل عليه السلم على رسول الله صلى الله عليه وآله

وبيان الحديث

وساق الحديث مثل الأول وذكر بدل القامة والقامتين واربعة اقدام ه وسيجيء في الباب
التالي بيان القامة والذراع والقدم ○○○ روى في التهذيب عن ابي جميلة عن ذريح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال
صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصل المغرب اذا
سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر
حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى
العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل ه اسفر الصبح اضاء قال في الصحاح وفي الحديث اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر اي صلوا صلوة الفجر مسفرين ويقال طولوها الى الاسفار والمراد هنا عند تجلل الصبح كما سبق
وفي اخر الحديث على الاستحباب تاخير العشا وسيجيء الكلام انشاء الله روي في التهذيب بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق ه محمول في التهذيب على انه مفصل يحمل
عليه مثل الخبر الذي ظاهره اتحاد الوقت للمغرب وسيفصل ___ تفسير القامة والذراع والقدم
روى في الكافي عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل
الظهر اذا كانت قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف
هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك
ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان
وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين وفي الزمان الذي يكون فيه
ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين
متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه
ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل
القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين و

والذراع والذراعين هديه كما قد تعارف تقدير قامة كل انسان انها سبعة اقدام بقدمه ولذا يعبر عن
سبع القامة بالقدم وبالعكس المحكي وان الذراع قدمان فالقامة ثلثة اذرع ونصف تعارف بين ارباب
الاخبار التعبير عن الذراع بالقامة وعن سبع الذراع بالقدم وعن سبعيه بالقدمين وهكذا والوجه الذي
يظهر من هذا الخبر للاختلاف من وجوه انه عليه السلام في جواب السائل عن ان الاعتبار بقامة من ان الذراع
من اي الذراع وان ذلك في اي فصل من فصول السنة وعن وجه الاختلاف او كيفية ذلك الاعتبار
بالظل الزايد او مجموع الظل قال ما قال وخلاصته ظاهرة ان المراد بالقامة طول الشاخص اي شيء كان حيث يكون
طوله ذراعا وانت خبير بان هذا الخبر بارسال ووجهالة صالح سعيد في طريقه واضطراب متنه لا يرفع به الاختلاف
كما ينبغي والاولى ان يقال في وجهه ان المراد الافضل فالافضل فالقدم والقدمان والاربعة اقدام بعد الزوال
لمكان نافلة الفرضين انها افضل في سعة وقت الفضيلة كالقدم من القدمين والذراع من الذراعين
وسيجيء لها زيادة بيان في الباب التالي والذراع والقامة واحد وقد ورد وسيذكر ان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
الذي يقيس عليه السلام به الوقت ايضا كان ذراعا ثم المشهور في ان المماثلة هل هي بين الفيء الزايد على الظل
الاول الباقي عند الزوال وبين هذا الباقي او بينه وبين الشخص هو الثاني كما صرح به في المعتبر لنصوص كثيرة
ستذكر ان شاء الله وقال الشيخ في التهذيب المعتبر المماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول لا الشخص استنادا الى من سلف هذه
بناء على انه كما يطلق القامة على الذراع وبالعكس يطلق القامة على الظل الباقي عند الزوال فان كلا من الاطلاقين
متعارف بين ارباب الاحاديث روي في التهذيب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
لي كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا هديه لمثله تعارف بينهم التعبير عن الذراع
بالقامة روي في التهذيب عن ابن اسباط عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع
هديه بيانه كسابقه روي في التهذيب عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتين
الذراع والذراعين في كتاب علي عليه السلام هديه نصب القامتين والذراعين على سبيل الحكاية روي في التهذيب
عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان
هديه بيانه كنظائره وقد عرفت تعارف كل من الاطلاقين فلا يمنع هذا الحديث ما اعتبره الشيخ في التهذيب من التعبير

عن الظل

عن الظل الباقي عنده بالقامة ذراعا كان اقل او اكثر واخذ المماثلة بينه وبين الفيء الزايد وتفاوت الاعتبارين
لا ضير فيه بناء على ما عرفت من الافضل فالافضل فاعتبار الشيخ افضل وفي اخبار الباب التالي دلالة ظاهرة على ما
اعتبرناه على خلاف المشهور لمثل هذه الاخبار باب تحديد اول وقتي وآخرهما روي في الكافي عن يونس
عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب
علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو
آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء
فقال صدق [illegible] السبحة بالضم التطوع من الذكر والصلوة وايضا الخرزات التي يسبح بها والمساء بالمد خلاف
الصباح وقولهم الصباح بالخير من الصبح الى الضحى والمساء بالخير من العصر الى انتصاف الليل وقد يقال الاول
الى الزوال والثاني من بعد الزوال ثم لا خلاف في ان اول وقت الظهر دلوك الشمس يعني زوالها وهو ميلها عن دائرة
نصف النهار وان بالزوال دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة صرح بهذا الاجماع في المعتبر وقال العلامة
في المنتهى اول وقت الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل فيه نصوص كثيرة وكذا لا خلاف كما
صرح به في المعتبر والمنتهى في ان اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وان بين سبحة وان تأخير العصر عن
الظهر لا يستحب الا بمقدار ما يصلي النافلة واختلفوا في آخر وقتي الظهرين اما آخر وقت الظهر فالمشهور فيه ما
قال السيد المرتضى قدس سره يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للغروب مقدار اربع ركعات فيخلص الوقت للعصر وهو اختيار ابن ادريس وابن الجنيد وسلار وابن زهرة
وساير المتأخرين وقال المفيد في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وقال
الشيخ آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربع اقدام وهي اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا
لم يكن له عذر فان كان له عذر فهي في فسحة من هذا الوقت الى آخر النهار وقال في موضع من التهذيب مثله و
اختاره السيد المرتضى في المصباح وقال في الجمل والمبسوط مقدار ربع ولعله خاطر نشأ من القول بادراك الصلوة
بادراك ركعة منها كما ورد في الحديث وادراك الركعة على ربع الصلوة وبالعكس غيرها انوس واما آخر وقت العصر

فالمشهور فيه امتداده الى الغروب قال السيد المرتضى في الجمل يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الفيء قامتين ووقت

الاجزاء الى الغروب وهو خيرة ابن ادريس وابن الجنيد وابن زهرة وساير المتاخرين وقال المفيد في المقنعة يمتد

وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت

الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب وهو خيرة ابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج

وقال السيد المرتضى ايضا في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباعه والمختار استنادا الى مثل رواية

سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف ولا اشكال في العمل بما هو الاحوط مع

كال الاشكال في العمل به روي في الكافي عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمرو بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

حسنة اصل من اصول المجمع عليه روي في الكافي عن الثلثة عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر

فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر حسنة ذريح مكبرا ابن محمد بن زيد

ابو الوليد المحاربي بضم الميم من بني محارب بن خصفة قال الكشي ممدوح له اصل روي في الكافي عن سهل عن الثلثة

قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت

قصرت حسنة الثلثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير روي في الكافي عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة

وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله عليه السلام الا انبئكم بابين

من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان

شئت قصرت حسنة اورد في التهذيب نعبر مكان نقيس وزاد بعد قوله بابين من هذا قالوا فقلنا بلى جعلنا الله

فداك ومكان ان شئت الخ فان خففت سبحتك وفي السند عن صفوان بن يحيى عن الحارث وعمرو ومنصور

وبطريق اخر عن صفوان عن الحارث عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الحديث روي في التهذيب عن عيسى بن

ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر حسنة قد عرفت

عدم المنافاة بين دخول وقت الظهر بالزوال وبين دخوله بعد اداء النافلة وسيجيء بيان الخلاف في ان بالزوال

دخل وقت الظهرين معا او وقت الاولى حسب روي في التهذيب عن سماعة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت

[Right margin:] فهي تخفيف من سبحتك وان انت طولت فهي تخفيف من سبحتك

الشمس

الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سجدتك قصرت او طولت فصل العصر قوله
بيانه كنظايره ٭ روي في الفقيه وقال سال مالك الجهني اباعبدالله عليه السلم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سجدتك فصل الظهر متى بدا لك قوله مالك بن اعين الجهني البصري
ليس من اخوة زرارة ذكره ابن داود في الموثقين ومالك بن اعين الشيباني اخو زرارة مذموم والاصح عبد
الملك بن اعين مكان مالك اخي زرارة وجهينة مصغرة اخره كذلك وظاهر الصدوق اشتراك الوقت من
الزوال بين الفرضين استنادا الى ظاهر مثل هذه الرواية ونسبه المرتضى الى الاصحاب في الناصريه حيث قال
يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر ثم قال
وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار
اشترك الوقتان ثم قال ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمه
ثم اذا بقي للغروب مقدار اربع خرج وقت الظهر وخاص العصر وقال العلامة في المختلف وعلى هذا التفسير الذي
ذكره السيد يزول الخلاف اقول لم يذهب عليك عدم الفائدة لمثل هذا الخلاف لو كان فان فائدته تظهر في اشيا
كما لو نذر ان يصلي على النبي وآله عند دخول وقت صلوة العصر اثنتي عشرة مرة فصلى في الوقت المختص في المشهور
بالظهر بر في نذره ٭ روي في التهذيب عن سعد عن محمد بن احمد قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلم روي عن
ابائك عليهم السلم القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم
لا القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صلى العصر قوله لامنافاة بين نفي تقدير الوقت بخصوص القدم والقدمين والذراع
والذراعين او القدمين والاربع اقدام او غير ذلك وبين اعتبار كل منها بخصوصه معا في سعة فضيلة الوقت
الافضل فالافضل ولذا ورد في عدة اخبار ان الفضل في تخفيف النافلة وتعجيل الفريضة وسيذكر كالخبر الاتي
على ان المراد تخفيفا للنافلة بحيث لا يقع الفريضة في خارج سعة الوقت فلا ينافي تطويلها لو روعي وقت الفضيلة
كذلك مع كون التخفيف افضل ليدرك الفضيلة الفريضة افضل من الافضل ولذا قال عليه السلم في هذا الخبر ايضا ان شئت
طولت وان شئت قصرت ٭ روي في التهذيب عن علي عن ابي بصير قال ذكر ابو عبدالله عليه السلم اول الوقت وفضله

وقيلة والنسبة كقرشي ثم المشهو
اختصاص الظهر من اول الوق
بمقدار ادائها والعصر من ...

فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت منه قد عرفت ان بقدر التخفيف في النافلة يدرك
الافضل في سعة وقت الفضيلة المشتمل على الافاضل المتفاوتة في الافضلية ولا شك في ظهور التئام اخبار القدم و
الذراع والقامة وغيرها لك كما بيّناه مرارا ولولا لاطلنا الكلام فيه . روي في التهذيب والفقيه عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس
وقال زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلم حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة
فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت
النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة منه في بعض النسخ المعتبرة في هذا الخبر وفي امثاله
لمكان النافلة مكان لمكان الفريضة والمآل واحد اذ المعنى على ما ضبط في اكثر النسخ لمكان فريضة المتنفل والمراد
بالقامة هنا قامة الانسان ولا تفاوت بين ظليهما وظل القامة بمعنى الذراع في الاعتبار اذ المعتبر ذراع من الظل
اي شاخص كان وقد مرّ بيانه ولا ضير في اختياره صلى الله عليه وآله الافضل المفضول لحكمة عامة عائدة الى حال الصلوة
والمصلي كما ورد انه صلى الله عليه وآله كان قد يكون اقصر الصلوة من كل احد وقد يكون اطول الصلوة من كل احد فلا منافاة
بين اختياره صلى الله عليه وآله الذراع وبين كون اعتبار القدم افضل منه في سعة وقت الفضيلة الاترى الى قوله
عليه السلم في هذا الخبر فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا . روي في التهذيب وقال قال ابن
مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي
يعفور ومن لا احصيهم منهم منه اي من الاصحاب ويجمع القلنسوة على قلانيس وقلانس لقب طائفة منهم
الحسين بن المختار القلانسي ويقال لكل منهم صاحب القلانس ايضا والحسين هذا من رجال الصادق والكاظم
عليهما السلم وفي توثيقه خلاف قال العلامة انه واقفي ووثقه ابن عقدة . روي في التهذيب عن ابن مسكان عن زرارة
قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع
صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال
من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة منه هنا ايضا في بعض

النسخ

بفصلاه في كتاب الصوم ان شاء الله ه روي في التهذيب عن ابراهيم بن عبد الحميد عن صباح بن سيابة والشحام قالا
سالوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص منه يعني بصلوة المغرب وقد مر ان ابا الخطاب محمد بن
مقلاص من الغلاة ادعى الامامة لنفسه ملعون على لسان الصادق عليه السلام والخطابية رهطه والمعنى هنا
بدعة خطابية وهذا اولى من قول المعاصرين يعني سنة خطابية ه روي في التهذيب بطريق اخر عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام أؤخر المغرب حتى يستبين النجوم قال فقال خطابية
الحديث منه بيانه كما بقي ه روي في الكافي والتهذيب عن حماد بن عيسى عن حريز عن الشحام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها منه وجبت الشمس سقطت يعني غربت قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي جنوب
نعم الهدي على الارض وقد عرفت انفا ان مثل الخبر محمول على تاكد الفضل ه روي في التهذيب عن جعفر بن بشير
عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها
فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا منه بيانه كما بقي ه روي في الكافي وقال وروواه
زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها
ووقت فوتها سقوط الشفق ثم قال في الكافي وروي ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق منه قال في الكافي
وليس هذا مما يخالف الحديث الاول يعني حديث زرارة والفضيل ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة
يعني المشرقية وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ
الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها اي الشمس الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب و
نوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا انتهى ونحو
قال في الاستبصار وقال انما نفى بالخبرين المتقدمين سعة الوقت اقول وذلك بناء على اخذ الشفق بمعنى الحمرة
المشرقية فلا يجوز التجاوز بعد اتفاق ثقة الاسلام وشيخ الطائفة قدس سرهما الى وجه آخر وان جاز اخذ الشفق
هنا بمعنى الحمرة المغربية لعدم منافاته لتاكد الفضل ونفي سعة الوقت بل الوجه في الحقيقة الجمع بين صريح لفظتي

الوقت والوقتين منحصر فيما ذكراه كما لا يخفى على ذوي الافهام ومثل الخبر التالي نص في ذلك • روي في الكافي والتهذيب
عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان يقوم بحذاء القبلة
وتتفقد للحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص
هديه اصل من اصول المشهور بينهم ان الغروب عبارة عن ذهاب الحمرة المشرقية ان يقوم اي احدكم او المصلي
او الصايم والحذاء بالكسر والمد والغمرة بالضم ايضا طلاء يتخذ من الورس وقد غمرت المراة وجهها تغميرا
اي طلت به وجهها ليصفو لونها وتغمرت مثله قاله الجوهري وقال الورس نبت اصفر يكون باليمن يتخذ منه
الغمرة للوجه وقال غيره المتخذ منه يعني الغمرة اميل الى الحمرة وبعضه احمر والقمة بالكسر والتشديد اعلى الراس
واعلى كل شيء • روي في التهذيب بطرق متعددة عن القاسم بن عروة عن البجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا
غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ورواه في الكافي ايضا بطرق متعددة
عن القاسم بن عروة عن ابي جعفر عليه السلم من دون البجلي هكذا قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها هديه التفسير في الكافي محتمل • روي في الكافي عن
ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق
وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا
ذهبت الحمرة من ههنا هديه اطل عليه اطلالا بالمهملة اشرف وفي بعض النسخ اوقع بالالف • روي في الكافي
عن المرادي عن الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا
فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا
قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه
فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس هديه يعني اغترف ذلك
الملك غرفة من تلك الظلمة بيديه اي ياخذ بيديه بقطعة منها ثم استقبل بتلك الغرفة المغرب
فيمضي والشفق فيما بين يديه ويخرج ما يغترف من الظلمة من يديه قليلا قليلا فيذهب بالشفق و
يستره بقدر ما يخرج والملك يمضي فيوافي المغرب اي فياتي وافاه اتاه ولم يبق من الشفق شيء فيسرح الظلمة

اي جهلها

اي يحملها على حالها من التسبيح وهو التعليق والارسال ثم يعود الملك الى المشرق والاستياق والتوق بمعنى
ولا باس بتغيير قليل من الاصحاب تلك الظلمة بالظل المخروط واما قول المعاصرين في كتابه لعل المراد بالملك روحانية
الشمس المحركة لها الدايرة بها او باحري يديه القوة المحركة لها بالذات هي سبب لنقل ضوئها من محل الى اخرها و
بالاخري القوة المحركة لظل الارض بالعرض بتبعية تحريك الشمس وينشر جناحيه نشر الضوء من جانب والظلمة
من آخر فخاطر مغرور لا يرضى به لا الظلمة ولا النور ۵ روي في التهذيب عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا هديه الجوهري
صبحنا ربي ومسانا يعني ادخلنا في الصباح والمساء مسوا بالمغرب ادخلوا انفسكم المغرب قال في التهذيب معناه حتى
تغيب الحمرة من ناحية المشرق يعني من عندنا ايض ففيه دلالة على ان الصبر قليلا بعد ذهاب الحمرة افضل و اختاره
جماعة ۵ روي في التهذيب عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتواري القرص ويقبل الليل
ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس وترفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ
وافطر ان كنت صايما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة
وتاخذ بالحايط لدينك هديه يعني وتعمل بما يجمع فيه خاطرك لدينك وهو امر الامام بالانتظار حتى تذهب
الحمرة المشرقية ۵ روي في التهذيب عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون
فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى
اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص هديه تعريض بالمنافقين المتكلفين للتشيع كالخطابية
وفي اخر الخبر دلالة على ان الصبر قليلا بعد ذهاب الحمرة افضل كما مر في بيان حديث يعقوب بن شعيب انفا
روي في التهذيب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق هديه قد عرفت
ان ابا الخطاب جري في الدين كابن الخطاب ۵ روي في التهذيب عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا
من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى يشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا هديه
يمسون يحتمل التفعيل كما مر والافعال ۵ روي في التهذيب عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال الملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها ورواه في الفقيه ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام هداية يعني
من اخر لذلك كالخطابية ه روي في الفقيه وقال وقيل له عليه السلام ان اهل العراق يوخرون المغرب حتى تشتبك
النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب هداية له يعني الصادق عليه السلام ه روي في التهذيب عن سعيد بن جناح
عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة فكانوا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة هداية سيذكر اخبارا بالرخصة لذوي الاعذار
روي في الفقيه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي المغرب ويصلي معه
حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون
مواضع سهامهم هداية نصف الميل سدس الفرسخ ه روي في التهذيب عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان اري في السماء كوكبا هداية قال في الاستبصار وجه الاستحباب
يتانى الانسان في صلوته ويصليها على تودة فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ه روي في
التهذيب والفقيه عن الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تعالى يقول في
كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل هداية التفسير يحتمل الازدي والامام وتفسير الخبر
ما نقلناه في بيان سابقه وجن الليل فلانا كمد ستره كاجنه وجن عليه الليل دخل عليه وستره روي في الكافي
والتهذيب عن الحسين عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس دخل
وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه هداية كلامهم هنا في الدخول والاختصاص كما في الظهرين ه روي في
التهذيب عن البزنطي عن القاسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه هداية القاسم بن عروة ابو محمد مولى ابي ايوب
الخوزي بالمعجمة والزاء بغدادي ممدوح كان وزير ابي جعفر المنصور وخوز بضم المعجمة والزاء اسم لجميع بلاد
خوزستان وسكة باصبهان منها احمد بن الحسن الخوزي وبمكة منها ابراهيم بن يزيد الخوزي قاله في القاموس
روي في الفقيه وقال قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب

فهذ

فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل هديه يدل على اختصاص اول الوقت بالمغرب بقدر ادائها كدلالة
قولهم عليهم السلام الا ان هذه قبل هذه ه روي في الكافي والتهذيب عن سهل عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام
ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان
هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب عليه السلام كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب هديه قد مر بيان ضيق وقت المغرب فيما نقلناه
من كلام ثقة الاسلام وشيخ الطائفة قدس سرهما في بيان حديث زرارة والفضيل في اواسط الباب فلا تسه عنه
فانه من المهتمات النفيسة ه روي في التهذيب عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت
الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد خرج
وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة هديه اصل مبين لمعنى دخول الوقتين معا والاختصاص من الطرفين
والاشتراك فيما بينهما ه روي في التهذيب عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب حين تغيب
الشمس هديه قد سبق معنى غيبوبة الشمس جمعا بين الاخبار ه روي في التهذيب عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق هديه معناه
على المشهور من ذهاب الحمرة المشرقية الى سقوط الحمرة المغربية وعلى غيره من استتار القرص الى الاولى بناء على الوقت
الواحد والى الثانية بناء على الوقتين ه روي في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب
من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم هديه قد عرفت بيانه ه روي في التهذيب عن بكار عن محمد بن شريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم
هديه يعني ذهاب الشفق المشرقي اصلا حين انتهاء الحمرة الى القبلة لا الوقت الذي ابتدعه ابو الخطاب ه روي في
الكافي عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق
والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ان الشفق انما
هو الحمرة وليس الضوء من الشفق هديه يعني في تحديد اول وقت العشاء وسابقه تحديد لآخر وقت المغرب فلا منافاة

عن ابي بصير م م